جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# الممارسات الجماعية في قانون المنافسة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

**من إعداد الطالبان:**

- برهون مرزوقة
- سعدوني كريم

**تحت إشراف الأستاذ:**

د/ قوسم غالية

**لجنة المناقشة**

- د/قنيف غنيمة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....رئيسا
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،... مشرفا ومقررا
- د/ موساوي ظريفة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو،.....ممتحنا

**تاريخ المناقشة:** 2024/06/26

# شكر وعرفان

الشكر لله عز وجل سبحانه وتعالى الذي توكلنا عليه لإنجاز مذكرتنا، أعاننا ومنحنا المقدرة على إتمام مذكرة تخرجنا بعد سنين من الجهد والعطاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذة المحترمة المشرفة الدكتورة " قوسم غالية " التي أفادتنا بكل التوجيهات والنصائح خلال فترة الإشراف، فألف شكر لها.

دون أن ننسى الأساتذة الكرام الذين درسونا خلال السنوات الخمس الماضية، وكل الأساتذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري لهم كامل الشكر والإحترام والتقدير.

كما نريد تقديم شكر خاص لجميع أصدقائي الطلبة اللذين كانوا معنا مند بداية مشوارنا الجامعي أصبحوا الآن كالعائلة لنا.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة التي تقوم بقراءة المذكرة وتقييمها.

نسأل الله العظيم أن ينتفع بها بعدنا وجميع طلاب العلم.

* كريم ومرزوقة *

# إهداء

إلى الملكة أمي "نادية" وقد ورثت في جوفها كيف أكون إنسانة قبل أن أصرخ صرختي الأولى في هذا العالم.

وإلى الملك الطيب أبي "أعمر" وقد ربيت كيف أكون صادقة قبل أن أخطو خطوتي الاولى في طريق الحياة

إلى من هي في الحياة حياة إليك ينحي الحرف حبا وإمتنان إليك أختي "سامية". وعليك السلام.

إلى من كانوا يضيؤن حياتي، وقد قضيت ومازال أقضي معهم أجمل لحظات حياتي، من كانوا لي ملجئي ومسكني إخوتي الأعزاء "حميد، سفيان محمد ورفيق. "

إلى الشخص الجديدة التي ستدخل حياتي وحياة عائلتي التي ستحمل معها الفرح والسعادة إلى منزل عائلتي"رشيدة ."

إلى رفاق الخطوة الأولى وما قبل الأخيرة، إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا " أمينة، ذهبية، كاتية مريم ونادين"

* برهون مرزوقة *

# إهداء

إلى كل عزيز على قلبي.

وإلى من لهم الفضل في وجودي.

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهم.

إلى من يحلو به الإفاء وتميزه بالوفاء ومن تقاسمت معه الحياة أخي العزيز.

وإلى كل من قضيت معهم أوقاتا لا تنسى، تذوقت معهم أجمل لحظات حياتي أعز أصدقائي، إلى جميع زملائي اللذين ساعدوني في دراستي أهدي إليهم جميعا ثمرة جهدي هدية لهم.

***سعدوني كريم***

## قائمة أهم المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

## مقدمة

كانت الدولة الجزائرية، قبل سنة 1989، تتبع نظام اقتصادي اشتراكي، حيث يعتمد على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج بهدف تحقيق كفاية الإنتاج وعدالة في التوزيع، لكن هذا النظام زال بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها سنة 1989، التي كانت سببها انهيار أسعار النفط، بما أنه كان الركيزة الأساسية لاقتصاد البلاد.

أدى هذا السبب بالدولة الجزائرية للجوء إلى الصندوق النقد الدولي للاستدانة منه، لكن هذا الأخير في البداية رفض تقديم القرض للدولة الجزائرية ثم وافق بعد ذلك بشروط، حيث اشترط عليها تغيير نظامها الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق، لذلك بدأت الجزائر بالإجراءات والإصلاحات اللازمة للتخلي عن النظام الاشتراكي والدخول في نظام اقتصاد السوق.

تخلت الجزائر عن كونها دولة متدخلة وتحولت إلى دولة ضابطة، وذلك بعد إعطاء حرية المبادرة للمتعاملين الاقتصاديين، حيث أصبح التنافس فيما بينهم شديدا، لذلك أوجب عليها سن قوانين خاصة لحماية المنافسة والمتنافسين في السوق.

نجد من بين القوانين التي سنتها الدولة الجزائرية قانون المنافسة الذي يعد جزء من القانون الاقتصادي، والهدف منه السهر على وجود منافسة حرة بين المؤسسات وحمايتها من الممارسات المخلة للمنافسة عن طريق وضع شروط قانونية لممارسة المنافسة، لذا تم وضع أول قانون للمنافسة في الجزائر والمتمثل في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)[1].

هذا القانون ساهم في منع الممارسات المنافية للمنافسة بما فيها الاتفاقات المنافية للمنافسة[2] والتجميعات الاقتصادية[3].

---

1-أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995(ملغى)

2- راجع المادة 6 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

3-اطلع على نص المادة 11 من الأمر رقم 95-06، المرجع ذاته.

بعد مضي 8 سنوات عن سريان الأمر السالف ذكره، تبين أنه تشوبه عيوب منها الجمع وعدم الفصل بين الممارسات التجارية والممارسات المنافية للمنافسة رغم اختلاف إجراءات متابعتها، مما أدى إلى احداث لبس وخلط في أذهان المتعاملين الاقتصاديين الذين يودون متابعة هذه الممارسات لوضع حد لها، لذلك لجأ المشرع إلى سن قانون آخر للمنافسة والمتمثل في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم[1]، والذي ألغى جزئيا الأمر رقم 95-06 في شقه المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة[2].

يقصد **بالممارسات الجماعية** وذلك تبعا لأحكام الأمر رقم 03-03 السالف ذكره والساري المفعول، الممارسات التي تقوم بها مؤسستين أو أكثر، حيث يقصد بالمؤسسة وفقا للفقرة "أ" من المادة 3 منه والمعدلة بالمادة 3 من القانون رقم 08-12، السالف ذكره، ما يلي:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد.**"

كما حدد الفصل الثاني من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03، المذكور أعلاه، الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 14 منه، كما يلي:

" **تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12، أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة.**"

انطلاقا مما سبق ذكره، فإن الممارسات الجماعية التي تطرق لها المشرع الجزائري في ظل أحكام الأمر رقم 03-03 نفسه، والمقيدة للمنافسة، تتمثل في الاتفاقات المقيدة

---

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

2- أما الشق المتعلق بالممارسات التجارية فبقي ساري المفعول إلى غاية سنة 2004، أين تم إلغائه بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد41، الصادر في27 جوان 2004 (المعدل والمتمم).

للمنافسة التي تناولها في نص المادة 6 منه المتممة بالمادة 5 من القانون رقم 08-12 السالف ذكره، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، خصص الفصل الثالث من الباب الثاني من الأمر رقم 03-03 ذاته، للتجميعات الاقتصادية، المواد 15 إلى 22 منه، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 السالف الذكر.

حيث نصت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المتممة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12، على ما يلي:

**" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه؛ لا سيما عندما ترمي إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها؛**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق او الاستثمارات أو التواطئ التقني؛**
- **اقتسام الأسواق او مصادر التموين؛**
- **عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛**
- **تطبيق شروط عير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم منافع المنافسة،**

**اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،**

**السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة. "**

كما نصت المادة 15 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر على ما يلي:

**"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

**اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل؛**

**1- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل؛**

**2-أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة، أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى؛**

**3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."**

أولى المشرع اهتماما كبيرا لهذه الممارسات، لذا وجب علينا من هذا المنطق التوسع والتعمق في هذه التصرفات، ذلك بإجراء دراسة موسعة ومعمقة للنصوص القانونية المنظمة لها، ضمن أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث تعد كل من الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية ممارسات جماعية، ذلك راجع إلى تعدد الأطراف في كلتا الممارستين، لا يمكن لشخص واحد القيام بها فالاتفاقات المقيدة للمنافسة عبارة عن عقد بين مؤسستين أو أكثر، تهدف أو لها أثر عرقلة أو تقييد المنافسة في السوق.

أما بخصوص التجميعات فهي عبارة عن اندماج مؤسستين أو أكثر بهدف تعزيز وضعيتها في السوق. بالاعتماد على هذه المعطيات المذكورة نطرح الإشكالية التالية:

**كيف تعامل المشرع الجزائري مع تلك الممارسات الجماعية بين المؤسسات في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا استخدام المنهج الوصفي والتحليلي لمختلف النصوص القانونية التي تتناول الموضوع وتخدمه، والتي تبين أن المشرع الجزائري كرس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة **(الفصل الأول)**، لكون التجميع يعتبر في حالات معينة أمرا مرغوبا فيه فإنه يلقي تشجيع من طرف السلطات العمومية لأنه يعد من العوامل التي تمكن المؤسسات المتجمعة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية، وتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، لذا اكتفى المشرع الجزائري بإخضاع

التجميعات الاقتصادية للمراقبة [1] **(الفصل الثاني)**، وذلك في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

1- في حين لم يكن الأمر كذلك في ظل الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى)، حيث اعتبرها المشرع الجزائري وكيفها كممارسة منافية للمنافسة، حيث تخضع للعقوبات المطبقة على الممارسات المنافية للمنافسة، المقررة في المادة 13 منه.

# الفصل الأول

# تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة الجماعية إحدى التصرفات التي تضيق وتحد المنافسة في السوق وتضر بالاقتصاد الوطني سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي إلا أنها تمس بالنظام العام الاقتصادي وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، فإن المشرع الجزائري كرس حظر هذه الممارسات في حالة واحدة والتي تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي تعد ممارسات جماعية، حيث يتم ارتكابها من قبل مؤسستين أو أكثر ودلك بموجب المادة 6 من الأمر نفسه والذي جاء في نصه على ما يلي:

" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه**".

لم يكتف المشرع الجزائري بتكريس حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة بنص قانوني وإنما أنشأ هيئات خاصة لمتابعتها وصدها وردعها تتمثل في مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط مستقلة ومختلف سلطات الضبط القطاعية، كما أوجد حلولا للمتضررين من تلك الممارسات تتمثل في مجموعة من الدعاوي القضائية المنصوص عليها في المواد 13 و48 من الأمر السالف الذكر وهذا كله حماية للمنافسة في السوق والمتنافسين، مما يزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

نتطرق من خلال هذا الفصل وانطلاقا مما سبق ذكره لماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة (**المبحث الأول**) ثم نتناول كيفية متابعتها من أجل وضع حد لها (**المبحث الثاني**) وهذا وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

# المبحث الأول

# ماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

# وفقا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

نجد من بين الممارسات التي تُقيد حرية المتنافسين والمتعاملين الاقتصاديين في ممارسة نشاطهم الاقتصادي، الاتفاقات التي حظرها المشرع الجزائري حسب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) الذي أقر بعدة أشكال وصور ونماذج لهذه الاتفاقات (اتفاقات متنوعة الشكل)، يجب على المتضرر من إحدى هذه الاتفاقات الرامية إلى تقييد المنافسة أن يقوم بإثبات وجود اتفاق مُنافي للمنافسة بكل الوسائل القانونية المتاحة ولكن بشرط أن لا يكون اتفاق مرخص به من طرف السلطة المختصة، وذلك عن طريق إحدى الطرق التالية إما عن طريق نص قانوني( تشريعي أو تنظيمي ) اتخذ تطبيقا له أو يهدف هذا الأخير إلى تحقيق التطور الاقتصادي أو التقني.

ولتحديد ماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة يجب علينا التطرق إلى مفهوم هذه الاتفاقات في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) (**المطلب الأول**)، ثم نعرض نماذج عن تطبيق مبدأ الحظر للاتفاقات المقيدة للمنافسة (**المطلب الثاني**)، وأخيرا، نتناول القيود الواردة على حظرها (**المطلب الثالث**).

## المطلب الأول

## مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

## في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

بما أن نية المشرع الجزائري تتجه نحو تصدي كل التصرفات غير الشرعية وقمعها في كل المجالات من خلال مجموعة من النصوص القانونية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمنافسة، فإنه ليس غريبا أن يحظر كل الممارسات الماسة بالمنافسة، ومن بينها الاتفاقات

المقيدة للمنافسة التي تناولتها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، مع تبيان صورها وأشكالها.

لذلك نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وأشكالها **(الفرع الأول)**، ثم نتناول شروط حظرها **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وأشكالها

كمبدأ عام لا يحظر كل الاتفاق بين مؤسستين أو أكثر يهدف أوله أثر تقييد المنافسة في السوق عن طريق أحد السبل المذكورة في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، لذا نتطرق إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة**(أوّلا)**، ثم نعرض أشكالها**(ثانيا)**.

### أوّلا: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة

ثار جدال فقهي حول التعريف المناسب للاتفاقات المقيدة للمنافسة، لذا نتطرق للتعاريف الفقهية لها ثم نتناول موقف المشرع الجزائري من المقصود منها.

#### 1- التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة فمنهم من عرّفه بأنه:" توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر تتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة"[1].

كما عرفه الفقيه "**أورنس نيكولا**" الاتفاق المقيد للمنافسة: " اتفاق بين مؤسستين والذي يفترض إرادة مشتركة لإتباع أو القيام بسلوك منافي للمنافسة في السوق، ويجب أن يكون

1- خماليه سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/10/13، ص 43.

هذا الاتفاق ناتج عن رضا المؤسسة في اختيار أو القيام بسلوك ما بصفة مستقلة"[1].

**2-موقف المشرع الجزائري من المقصود من الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

لقد كرس المشرع الجزائري لسنة 2003، مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة قبل صدور القانون المتعلق بالمنافسة، وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[2] في المادة 26 منه والتي نصت على ما يلي:

" **تعتبر لا شرعية طبق لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة والضمنية**".

ألغي القانون رقم 89-12 السالف الذكر بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة [3]، والذي ألغي هذا الأمر بدوره جزئيا (أي في جزئه المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة) بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، الساري المفعول[4] والذي جاء في المادة 6 منه[5]، على ما يلي:

" **تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترى إلى:**

- **الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.**
- **تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.**

---

1- مخلوفي حورية، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الثالث، الجلفة، سبتمبر 2021، (ص ص 225 -244)، ص228.

2- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989 يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد29، صادر في 19 ماي 1989 (ملغى)

3- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

4- أما الجزء المتبقي منه أي المتعلق بشفافية الممارسات التجارية أو نزاهتها ثم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04-02 المرجع السابق ذكره

5- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة متممة بالمادة 05 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

**- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.**

**- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها**

**- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركات التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة**

**- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.**

**- السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وإنما اكتفى بسرد بعض الحالات التي تكون فيها محظورة، وجاءت صياغة النص عامة تشمل الأعمال المدبرة والاتفاقات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية، لكن بشرط أن يكون هدفها الحاضر أو المستقبلي مقيد للمنافسة وذلك حسب ما نص عليه القانون من عبارة "...**تهدف أو يمكن أن تهدف**"[1]

**ثانيا: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

قسم الفقه الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلى قسمين أساسيين حيث جزأ كل قسم إلى عدة أصناف، وهما الاتفاقات المنظمة قانونا والاتفاقات غير المنظمة قانونا.

**1-الاتفاقات المنظمة قانونا**

تظم الاتفاقات المنظمة قانونا صنفين من الاتفاقات المقيدة للمنافسة وهما الاتفاقات العضوية والاتفاقات العقدية.

1- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد الثالث، خميس مليانة، سبتمبر 2018، (ص ص87 -107) ص 89.

**أ- الاتفاقات العضوية**

الاتفاقات العضوية هي الاتفاقات التي ترتكز على إنشاء هياكل قانونية عضوية لإتباع سياسة مقيدة للمنافسة كالشركات والجمعيات والمنظمات التي تجمع المصالح الاقتصادية، فقد يتجسد الاتفاق المحظور أحيانا في صورة تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية، فكل هذه التجمعات معنية بالحظر الخاص بالاتفاقات المحظورة مهما كان شكلها القانوني أو موضوعها[1]، أو نظامها الأساسي خاصة إذا تبين أن هدفها أو أثرها هو ارتكاب عمل مقيد للمنافسة، وبذلك تقع مثل هذه الأعمال تحت طائلة الحظر الوارد في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) ووفقا للحلول التي تم إيجادها لمعالجة الاتفاقات العضوية المقيدة للمنافسة[2].

ولذلك يجب التمييز بين وضعيات الثلاثة فيما يتعلق بالتجمعات التي تتجسد فيها الاتفاقات المحظورة:

- **الوضعية الأولى:** أن يحدد التجمع عند إنشاءه أهداف من شأنها أن تؤدي إلى اتخاذ قرارات ذات طبيعة مقيدة للمنافسة، كقيام التجمع بتحديد كمية الإنتاج من طرف أعضاء، أو تحديد جداول للأسعار ثم يوزع على الأعضاء.
- **الوضعية الثانية:** لم يكن التجّمع عند إنشاءه يهدف للمساس بالمنافسة ولا لاتخاذ قرارات من شأنها أن تتنافى مع المنافسة الحرة، لكن يتعدى التجمّع أهدافه المسّطرة فيشجع ويتسبب في تقييد المنافسة بين أعضاءه ذاتهم، ويعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن جمعية أو نقابة تعدت مهمتها الأصلية المتمثلة في حماية المصالح المهنية، أو تلك التي

1- العفو زهرة وحموية زينب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، خميس مليانة،2020، ص24.

2- المرجع نفسه.

تخرج عن نطاق هدفها الرئيسي وينجم عن ذلك أثر تقييد المنافسة تقع تحت طائلة قانون المنافسة.

- **الوضعية الثالثة:** نشوء التجمع أو المؤسسة يسبق الاتفاق ولكن يتحدد دور المؤسسة في تشجيع التشاور والتفاهم وإبرام الاتفاق المقيد للمنافسة[1].

**ب- الاتفاقات العقدية**

يتم التطرق في هذا الجزء إلى نوعين من الاتفاقات يتمثل النوع الأول **في الاتفاقات الأفقية** أما النوع الثاني يتمثل في **الاتفاقات العمودية.**

**- الاتفاقات الأفقية**

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاق بين مؤسستين متنافسة فيما بينها، أن تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث أن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات التعاون فيما بينها كاتفاق الإنتاج المشترك أو التسويق المشترك أو التوزيع المشترك[2].

**- الاتفاقات العمودية**

الاتفاق العمودي هو ذلك الاتفاق الذي يجمع بين مؤسسات غير متواجدة في نفس المستوى الاقتصادي، أي العلاقة التي تربط بين كل من المنتجين والموزعين والوسطاء، عادة ما تتّخذ هذه العلاقة شكلا من أشكال عقود التوزيع المختلفة، فالأطراف في هذا الاتفاق يختلف عما هو موجود في الاتفاق الأفقي، ويكون دائما في حالة تبعية، باعتبار أن هذه الاتفاقات تبرم بين أطراف غير متواجدين في نفس المستوى، وعليه الاتفاق العمودي أي

1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016/12/6، ص 54.

2- سعد الله أمال، مشاني زينب، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة 2018/11/24 ص 25.

عقود وعمليات التوزيع والتي هي بدورها مجموعة العمليات المادية والقانونية التي يمكن من تسويق سلع أو خدمات من طرف موزعين التي تعتبر عملية اقتصادية متعلقة بوضع تحت تصرف المستهلك سلع وخدمات الممون أو المنتج، فهي تقنية تهدف إلى ترويج المنتجات بأحسن وأنجح الطرق إلى المستهلك المستهدف[1].

**2- الاتفاقات غير المنظمة قانونا**

تظم الاتفاقات غير المنظمة قانونا صنفين من الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة هما نتطرق لتعريف العمل المدبر و تماثل السلوك

**أ- الأعمال المدبرة**

نتطرق الى تعريف العمل المدبر وعناصره.

- **تعريف العمل المدبر**

إن العمل هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم عدم وجود أي إلتزام قانوني، بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق، ولا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة، ولا يشترط أيضا شكلا قانونيا فهو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق[2].

- **عناصر العمل المدبر**

يتشكل العمل المدبر من عنصرين أساسيين هما: العنصر المادي والعنصر المعنوي.

---

1- مختور دليلة، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، مجلة التقنية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد الثامن، العدد الثاني، تيزي وزو، 2013، (ص ص 510-535) ص 513.

2- بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 26.

- **العنصر المادي:** هو العمل المادي الذي تقوم به المؤسسات تجسيدًا لنيتها في المساس بالمنافسة، سواء اتّخذ العمل مظهرا سلبيا أو ايجابيا، ويمكن إثبات هذه الأعمال من خلال بعض المؤشرات كالاتفاقات المحدّدة لهامش الربح أو امتناع تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من مواد أولية دون مبرر شرعي.

**العنصر المعنوي:** هو القصد ويفهم من ذلك وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل كأن يكون العمل المدبر، وهو تحديد السعر وتوحيده على مستوى الشبكة أو بتحديد سعر إعادة البيع[1].

**ب- تماثل السلوك**

يقصد تماثل السلوك في قانون المنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج، السلعي أو الخدمي داخل السوق واحد، تلبية للحاجات ذاتها، على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة وهذا عن طريق قيام المتعاملين الاقتصاديين أو المؤسسات الاقتصادية بمتابعة نفس الاستراتيجية التجارية بينها هذا يؤدي إلى أن يكون تماثل للسلوك رغم عدم إبرام اتفاق فيما بينها لمهامها تقدم عن قصد فيها، بينهما تعاون عمليا على حساب المنافسة[2]، هذا التوازي وتماثل في السلوك لا يعد دليلا كافيا على المشاركة في الاتفاق يجب أن يتوفر مجموعة من القرائن والأدلة لإثبات أن هناك تماثلا في السلوك يعيق المنافسة الحرة[3]، مثال مؤسسات تعملان في نفس المجال وهو بيع مواد البناء بالجملة، أرادتا القيام بعرقلة المنافسة في السوق وذلك عن طريق التفاهم فيما بينهما لتخفيض الأسعار إلى حد الأدنى، وذلك عكس باقي المؤسسات التي تمارس

1- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2019، ص 14.

2- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 117.

3-المرجع نفسه، ص 117.

النشاط نفسه في السوق، حيث بقيت بنفس السعر القديم. ويلاحظ أن المؤسستان اللتان قامتان بخفض الأسعار عن طريق إتفاق مكتوب أو غير مكتوب أخلتا بالمنافسة الحرة، وذلك لصالح مصالحهما الشخصية.

- **أركان تماثل السلوك:**

لكي يتحقق حالة تماثل السلوك يجب أن يتوافر عنصران:

- أن تكون الممارسات متشابهة بقدر كاف وان تكون قد اتحدت في نفس التاريخ أو في تواريخ متقاربة.
- يجب أن يكون تماثل السلوك ناتجا عن اتفاق بين الارادات ولو بصورة ضمنية بين المؤسسات ودلك بهدف القضاء على المنافسة أو تقييدها[1]

## الفرع الثاني

## شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وطرق إثباتها

الأصل في العقود والاتفاقات مشروعيتها طالما تتم وفق احترام القانون لاسيما قانون المنافسة الذي لا يمنع التعاون والتنسيق بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشركة، وتبادل المعلومات والخبرات ، لتحسين الإنتاج والإنتاجية وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، وإنما يحظر الاتفاقات التي تهدف أو لها أثر تقييد المنافسة في السوق، لذا فمن البديهي أن يشترط هذا القانون بعض الشروط وإثر ذلك أقر المشرع مجموعة من القرائن والوسائل المادية لإثباتها، نبحث في هذا المجال عن شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة **(أولا)**، ثم نتناول طرق إثباتها **(ثانيا)**.

1- محمد شريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 117.

**أولا: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

اشترط المشرع الجزائري لحظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة توفر ثلاثة شروط وهي: وجود الاتفاق والإخلال المنافسة، والعلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.

**1- وجود الاتفاق**

يجب أن يتم تحليل الاتفاق باعتباره تلاقي وتطابق الإرادات بين كيانات مستقلة والتي تقرر الانسجام والتنسيق في تصرفاتها على السوق، ويقع تحد طائلة القانون ويكون محظورا في هذه الحالة من قبل قانون المنافسة لما يكون له هدف أو/وله أثر تقييد أو إخلال بلعبة المنافسة لذا الاتفاق ليس محظورا أو ممنوعا في حد ذاته، بل يجب توفر فيه شرطين ليتم التصريح بعدم مشروعيته يجب أن يمنح الاتفاق من باقي إرادات أو يكون له أيضا غرض و/أو له أثر تقييد إخلال بلعبة المنافسة[1].

لكي يتم تكييف إتفاق معين بأنه مخالف لقانون المنافسة لابد أن تكون أطرافه ممن يمارس النشاط الاقتصادي وممن يتمتع بالاستقلالية في اتخاذ قراراته الاقتصادية في السوق.

**أ-ممارسة أطراف الاتفاق لنشاط الاقتصادي:**

**أ1- المؤسسة في مفهوم قانون المنافسة:**

تنص المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة بموجب نص المادة 3 من القانون رقم 08-12 على ما يلي:

" **يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يلي:**

**أ- <u>المؤسسة</u>: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد »**

1-ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit, Uuniversité Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, n°1, 2012, (pp 06-50), p10.

يعني ذلك أن قانون المنافسة يطبق على كل المؤسسات إما كانت شخص طبيعي أو شخص معنوي ولا تشكل الطبيعة الخاصة أو العامة معيارا حاسما في تطبيق قانون المنافسة.

**أ2- حالة الشخص العام**

يطبق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، حيث أن تطبيق القانون يعتمد على ما إذا كان الشخص العام يقوم بذلك النشاط في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام أو خارج إطار صلاحياته العامة فيطبق عليه قانون المنافسة، أما إذا كان يمارس النشاط الاقتصادي باعتباره صاحب سلطة عامة ومكلف بإدارة مرفق عام فلا يطبق عليه قانون المنافسة [1].

**ب- استقلالية أطراف الاتفاق**

يفترض الاتفاق المحظور التعددية في أطرافه واستقلالية بعضها عن البعض الآخر لذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا لا يعتبر اتفاق مقيدا للمنافسة وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين وعدم توفر التعددية في أطراف، وكما هو معروف فإن الإرادة المنفردة للشخص لا تنشأ اتفاق بمفردها.

وبناءا عليه فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة لبروتكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها ما لم يحظر بموافقة غيرها من الأطراف [2].

**2- الإخلال بحرية المنافسة**

إلى جانب تحقق شرط وجود الاتفاق ينبغي البحث عن الآثار التي يرتبها على حرية المنافسة، لأن الاتفاق المحظور هو الذي يكون ذو طبيعة مقيدة للمنافسة سواء بالحد منها أو بإعاقتها أو بإخلالها، بالإضافة إلى الحظر العام للاتفاقات التي يتضمنها النص نجد

1- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا لأمر 03-03 والقانون 14-02) منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 39.

2- المرجع نفسه، ص40.

أوجه خاصة ومحددة تتمثل في مجموعة من الممارسات، تعتبر بمثابة أساليب للإخلال بالمنافسة الحرّة، فبالرجوع إلى أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03-03، فإنها واضحة فيما يخص بهذا الشأن، بحيث لا يأخذ في الحسبان سوى الاتفاقات التي تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، ويقصد بموضوع الاتفاق في الحقيقة النية منه، بحيث يكتفي لاعتبار اتفاق ما محظورا بمجرد انصراف نية الأطراف إلى إعاقة أو تقييد المنافسة الحرة، وذلك دون ضرورة تحقيق الأهداف غير المشروعة المقيدة للمنافسة، وأما أثر الاتفاق فيقصد به كل من الأثر المحقق وكذا المحتمل، خاصة مع العلم بأن المشرع قد استعمل عبارة "يمكن أن تهدف" حيث أن تأثير الاتفاق سلبا على المنافسة بمنعها أو الحد منها قد يكون متوقعا ومحتملا فقط، ولهذا يعد شرط الإخلال بحرية المنافسة شرطا أساسيا وجوهريا لتكييف اتفاق ما ممنوع ومحظور[1].

**3- العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة**

يقصد من العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة وجود علاقة سببية بين تفاهم الأطراف وما يترتب عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد السير العادي للسوق، ويفرض لقيام علاقة سببية بين الاتفاق وتقييد المنافسة، أن يكون الضرر الذي ألحق بحرية المنافسة في السوق من فعل الاتفاق القائم بين الأطراف المتواطئة، حيث يفهم من خلال هذا الشرط أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين عملية التشاور التي جرت بين الأطراف وما ينتج عن هذه العملية من آثار سلبية على حرية المنافسة والمساس بقواعد حسن سير السوق[2].

1- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 11-12.

2- محبوس كميلية وعوادي ليزا، القيود الواردة على حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/11/12، ص 21.

يساعد هذا الشرط السلطات المكلفة بالمنافسة في معرفة مدى اتجاه إرادة المتعاملين الاقتصاديين إلى نحو تحقيق مقصد غير شرعي من وراء الاتفاق المبرم فيما بينهم فمتى تثبت وجود عرقلة لحرية المنافسة في السوق ولو بجزء جوهري من السوق، فهو دليل على تحقق الشرط الاتفاق المعاقب عليه[1].

**ثانيا: طرق إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

كما يأخذ الاتفاق، كما سبق ذكره شكلا شفويا أو مكتوبا حسب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 وقد يكون صريحًا، وقد يكون بشكل قانوني بحيث يتم التشاور والاتفاق بطريقة لا تترك آثار واضحة كتابية أو عملية، ونكون بالتالي أمام اتفاق ضمني أكثر تعقيدًا، يستلزم دراسة دقيقة وتحديد محكم للسوق من السلطة المعنية[2]، ولذلك يمكن إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة بعدة وسائل وقرائن.

**1-إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق الوسائل المادية (الأدلة)**

نجد تطبيق الوسائل المادية لأثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة في الاتفاقات العقدية التي تصاغ في شكل مكتوب أو الاتفاقات العضوية من خلال تقاريرها. والتي تعتمد عليها السلطات المعنية في اثبات انضمام مؤسسة الى الاتفاق المحظور. لكن من الناحية العملية لم يلاحظ نجاعتها. وذلك راجع الى عدم تحرير المؤسسات أعمالها في شكل مكتوب. اذ تحرص على السرية التامة في اتصالاتها بين المتعاملين معها على مستوى السوق. وتتمثل الوسائل أو الأدلة المادية في الوثائق ومحاضر التحقيقات وتصريحات الأطراف.

**2- إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة عن طريق القرائن**

أمام عجز الوسائل المادية تم اللجوء إلى وسيلة أخرى تعتبر من أكثر الطرق استعمالا. التي يشترط أن تكون قرائن دقيقة حتى تأخذ بعين الاعتبار على غرار الاتصالات

---

1- فزة زهرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2015، ص30.

2- شرواط حسن، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص76.

المتبادلة بين المؤسسات سواء عن طريق خطوط الهاتف أو المراسلات، تحديد الأسعار فيما بينها فترة زمنية واحدة[1].

## المطلب الثاني

## نماذج عن التطبيق لمبدأ الحظر للاتفاقات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) التي ذكرت في صميمها مجموعة من الصور ونماذج للاتفاقات المحظورة بشكل عام، نقوم بتصنيف هذه الصور إلى مجموعتين من النماذج على النحو التالي: الاتفاق الذي يهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق **(الفرع الأول)** والاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الاتفاق الذي يهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق

حرص المشرع الجزائري على السير الحسن للمنظومة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي الداخلي بمختلف السبل منها التصدي للمنافسة غير المشروعة، والتي من مظاهرها الاتفاق الذي يهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق وذلك عن طريق عرقلة الدخول إلى السوق**(أولا)** واقتسام الأسواق أو مصادر التموين**(ثانيا)**، والصفقات العمومية **(ثالثا)** والمقاطعة**(رابعا)**.

**أولا: الاتفاق على عرقلة الدخول إلى السوق**

يتم الاتفاق على عرقلة الدخول إلى السوق بوضع حواجز للدخول إليها، وذلك بوضع قواعد خاصة تحدد مدى إمكانية الدخول إلى السوق بقصد مقاطعة مؤسسة غير منتمية

1- بكيوة سارة وعامر أسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص65.

للاتفاق، ويكون ذلك بإلزام المنافس الذي يرغب في دخول السوق بالحصول على بطاقة ترخيص مثلا[1].

**ثانيا: الاتفاق على اقتسام الأسواق أو مصادر التموين**

حظرت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وكل اتفاق يرمي إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التموين وعلى العموم تأخذ هذه الاتفاقات أشكالا عديدة، فقد يتفق المتنافسون على تقسيم السوق جغرافيا لتحديد منطقة أو حدود مكانية معينة لا يتم تجاوزها سواء لتجار الجملة أو لبائعي التجزئة، كما قد يشمل الاتفاق تقسيم توزيع المبيعات على الأطراف على أساس فئات المستهلكين[2].

**ثالثا: الاتفاق في مجال الصفقات العمومية على تقييد المنافسة**

لم يتضمن قانون المنافسة لسنة 2003 الاتفاقات المقيدة للمنافسة في مجال المناقصات والمزايدات إلا بعد تعديل الأمر رقم 03-03 لسنة 2003 بموجب القانون رقم 08-12، حيث تم إتمام المادة 6 بما يلي:

"**.... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة** "

ويتم الاتفاق في مجال الصفقات العمومية على تقييد المنافسة من خلال عدة صور، وعلى الخصوص تقديم عروض للتغطية وذلك عن طريق التفاهم بين المؤسسات عن طريق السماح لمؤسسة معينة بالفوز في الصفقة عن طريق تقديم المنافسين الآخرين لعروض صورية وهي عروض غير منافسة لعرض المؤسسة، أما الفائدة التي تجنيها هذه المؤسسات فهي غالبا تبادل الأدوار في صفقات أخرى أو الحصول على مشاريع من الباطن وهو ما يسمح لهاته المؤسسات بالتحكيم في الصفقات في مجال تخصصها[3].

---

1- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص14.

2- كواشي سارة وبن قري إيمان، الممارسات المنافية للممارسات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص34.

3-المرجع نفسه، ص 34.

**رابعا: المقاطعة**

هو اتفاق بين مجموعة من المؤسسات على مقاطعة أحد المتعاملين الاقتصاديين (مؤسسة أخرى) بهدف إقصائه من السوق[1].

## الفرع الثاني

## الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين

كما سبق ذكره أن هناك اتفاقات تهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق، هناك نوع آخر وهي الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين وحرمانهم من ممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية، حيث تتجلى مظاهر هذا التصرف في اتفاقات تحديد الأسعار **(أولا)**، والاتفاقات التي ترمي إلى تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين (الاتفاقات الحصر أو القصر) **(ثانيا)** والاتفاقات التي ترمي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية. **(ثالثا)**.

**أولا: اتفاقات تحديد الأسعار**

تتمثل اتفاقات تحديد الأسعار في الممارسات التي ترمي إلى تثبيت الأسعار وإبقائها كما هي عليه لتجنب انخفاضها، كاتفاق الأطراف على تحديد سعر أدنى أو على عدم تطبيق الحسوم التي قد يطبقها المورد أو على تحديد الحد الأقصى من الخصومات أو تحديد هوامش الربح، إن بعض هذه الممارسات قد يترتب عليها عرض السلع بأسعار مختلفة متعامل لآخر، مع ذلك تكون محظورة، لأنها تؤدي إلى الحد من مجال المنافسة عن طريق الأسعار[2].

---

1- كشرود رمزي، مرجع سابق، ص 14.

2- طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، المسيلة، جوان 2018، (ص ص 8-24) ص19.

**ثانيا: اتفاقات الحصر أو القصر**

تتجسد اتفاقات الحصر أو القصر في الاتفاقات التي تبرم بين مصنع يتقدم بعقد بيع مشروط بقبول المشتري بأن يمتنع عن التعامل بسلع المنافسين الآخرين، وتكون هذه العقود في شكل اتفاقات يوافق فيها المشتري على أن يكون محلها الاقتصار في التعامل بين طرفي الاتفاق على التعامل مع بعضهم البعض في سلعة معينة وفي منطقة محدودة، خلال فترة زمنية دون أن يكون أي منهم تابعًا أو نائبًا عن الآخر فهي عقود تقيد حرية المشتري في البحث عن مصادر تموين بديلة [1].

**ثالثا: إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية (صفقات الربط)**

حظرت المادة 6 من الأمر رقم 03-03 في مطتها السادسة الاتفاقات التي ترمي إلى إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، وتتجسد هذه الاتفاقات بموافقة المؤسسة على بيع أحد المنتوجات شريطة أن يشتري المشتري منتوجا آخر مختلفا أو على الأقل يوافق على أنه لن يشتري ذلك المنتوج من أي مورد آخر [2].

## المطلب الثالث

## القيود الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

ترد على كل قاعدة عامة قيود والتي تتمثل في عدة أشكال، ففي مجال المنافسة نجد القاعدة العامة هي حظر الاتفاق المقيد للمنافسة، لكن المشرع الجزائري أقر قيود على مبدأ

1- بوسعيد ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد الثالث، الجلفة، سبتمبر 2018، (ص ص 87-107)، ص 98.

2- بوعرورة روميلة، "تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد الأول، قسنطينة، ديسمبر 2016، (ص ص 54-72)، ص ص 63-64.

حظرها تتمثل في الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 [1]**(الفرع الأول)**، وهناك قيد آخر وهو التصريح بعدم التدخل وفق لنص المادة 8 من أمر رقم 03-03 [2] **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## استثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

لكل قاعدة عامة استثناء وذلك ينطبق على موضوع هذه الدراسة (الاتفاقات المقيدة للمنافسة) على غرار باقي المواضيع، فإن الاستثناءات هنا عنصر جوهري بما أن لا تكون كل الاتفاقات مضرة للمنافسة في بعض الأحيان تكون مفيدة للنشاط الاقتصادي.

حيث استثنى المشرع حظر هذه الأخيرة وذلك عن طريق الإعفاء الناتج عن نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي) **(أولا)**، والإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي أو التقني **(ثانيا)**.

### أولا: الإعفاء الناتج عن نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له)

لا يمكن إدانة اتفاق مقيد للمنافسة إذا كان ناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتّخذ تطبيقا لنص تشريعي، فيمكن لأصحاب هذه الممارسة تبرير مخالفتهم على أساس وجود

---

1- حيث نصت المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " **لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له".**

**يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أن تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.**

**لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة"**

2- حيث نصت المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" **يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناءا على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن إتفاقا أو عملا مدبرا أو إتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله.**

**تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم"**

نص تشريعي أو تنظيمي[1]، حيث تنص المادة التاسعة في الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 على أنه:

" **لا تخضع الأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقا له...**".

بمعنى ذلك يمكن لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها الاتفاقات المحظورة، تبرير مخالفتهم على أساس وجود نص تشريعي أو تنظيمي يعفي من المتابعة بشرط أن تكون تلك النصوص قد اتخذت تطبيقا لنص تشريعي، والمشرع خالف المبدأ المنصوص عليه في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 وهذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني وحتى إن كان المبدأ في قانون المنافسة هو حماية وترقية المنافسة في السوق إلى أنه يأتي في المرتبة الثانية [2].

**ثانيا: الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي**

يتمثل في تبرير الاتفاق المقيد للمنافسة وإعفائه من العقوبة في مساهمة الاتفاق المحظور مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي، وتنص المادة التاسعة في فقرتها الثانية على أنه:

" **يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن تثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين تشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة**" [3].

---

1- نجاة سعيود، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الإخوة منتوري، العدد الأول، قسنطية، 2016، ص 47.

2- نجاة سعيود، مرجع سابق، ص 47.

3-كريشيش خديجة، فكرة التعاقد على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/07/08، ص 79.

ويجب توفر شروط في هذا الاستثناء وتتمثل في التحقيق الفعلي للتطور الاقتصادي أن تكون الممارسة المقيدة للمنافسة ضرورة لتحقيق هذا التطور، وتحقيق منافع للمستهلك وأخيرا غياب القضاء الكلي على المنافسة [1].

## الفرع الثاني

## التصريح بعدم التدخل وفق لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

يعتبر التصريح بعدم التدخل قيدا من القيود التي وضعها المشرع الجزائري لمبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة لمعرفة المزيد من التفاصيل يتم التطرق إلى التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل(أولا)، ثم نتناول الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل(**ثانيا**).

### أولا: التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل

عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 نظام التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق على أنه:

"**....تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية سنة 2003 المذكور أعلاه**" [2].

إن التصريح بعدم التدخل قرار يصدره مجلس المنافسة الجزائري، يصرح من خلاله أن ممارسة التي ترد المؤسسات الاتيان بها لا تشكل اتفاق مقيد للمنافسة (موضوع الدراسة)، وذلك لتخلف على الأقل أحد شروط تحقيقها وبالتالي، يتم إقرار المجلس بمسلماتها، وبالتالي

1- لمزيد من التفاصيل راجع، خميسي فاطمة، حجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020/10/28، ص 29 ومايليها.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهينة في السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 18 ماي 2005.

تكون المؤسسة أو المؤسسات في مأمن قانوني اتجاه كل من لها بارتكابها للاتفاقيات المقيدة للمنافسة آنفا، وكيفيات تقديم طلب الاستفادة من هذا التصريح محدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكور أعلاه[1].

**ثانيا: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل**

ينتج عن التصريح بعدم التدخل عدة آثار قانونية نذكر من بينها:

- للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه[2].
- لا يتمتع من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة إذا كانت هناك معلومات جديدة في الوقاع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح بعدم التدخل، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك[3].

1- حمزة نقاش، أحمد بولعراس، "التصريح بعدم تدخل مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 14، العدد الثلاثين، بسكرة، أكتوبر، 2022، ص 57.

2- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016، ص 243.

3- قوسم/ عماري غالية،" التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، مجلة النقدية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد الثاني، تيزي وزو، 2014، (ص ص333-361)، ص 347.

# المبحث الثاني

# متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

# وفق للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

بما أن الجزائر في طور التطور الاقتصادي، أقر المشرع عدّة آليات لحماية الاقتصاد الوطني، ومن التهديدات التي تهدد هذا التطور والتي نجد من بينها تقييد حرية المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين عن طريق المنافسة غير المشروعة، لذلك وضع هذا الأخير عدة آليات وإجراءات وجزاءات مختلفة للمخالفين لقانون المنافسة. ومن بين هذه الآليات نجد هيئة مسماة في صلب النص "مجلس المنافسة" باعتباره سلطة ضبط أفقية، كما قام المشرع الجزائري بإنشاء سلطة ضبط قطاعية لما دور رقابة المنافسة في القطاعات التي تشرف عليها، حيث أعطى له صلاحيات استشارية وقمعية لردع المؤسسات المخالفة، حيث له اختصاص أصيل في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الاتفاقات المقيدة للمنافسة، إن المشرع حرص على إبقاء الدور التقليدي للهيئات القضائية للمؤسسات المخالفة.

نتطرق انطلاقا مما سبق ذكره إلى المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة للاتفاقات المقيدة للمنافسة **(المطلب الأول)**، ثم نتناول حدود اختصاص مجلس المنافسة الجزائري في متابعتها **(المطلب الثاني)** وهذا كله في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

## المطلب الأول

## المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة للاتفاقات المقيدة للمنافسة

يتم تفعيل المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة للتصدي للاتفاق الذي أثيرت القضية اتجاهه، حيث هناك مجموعة من الإجراءات لقيام المتابعة قياما صحيحًا، وتتمثل هذه الإجراءات في إخطار مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة **(الفرع الأول)**،

وإجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة بشأنها **(الفرع الثاني)**، وجلسات مجلس المنافسة حولها ومداولاته **(الفرع الثالث)**، القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والفاصلة فيها **(الفرع الرابع)**.

## الفرع الأول

## إخطار مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يُعد إخطار مجلس المنافسة أولى الإجراءات لتحريك المتابعة الإدارية أمامه حول موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الاتفاقات المقيدة للمنافسة، حيث لا يمكن لأي شخص إخطار مجلس المنافسة بشأنها إلا من أعطى القانون له هذه الصفة أي الصفة في إخطاره **(أولا)**، هذا من جهة ومن جهة أخرى لابد من توفر شروط لقبول هذا الأخطار **(ثانيا)**، والذي يترتب عنه آثار قانونية **(ثالثا)**.

### أولا: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

يُعتبر الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة وهو تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة من الوقائع المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ارتكبت في سوق ما، وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق، ولهذا منح المشرع إمكانية القيام بهذا الإجراء لمجموعة من الأشخاص دون غيرهم [1]، ومن بين هذه الأشخاص التي منح لها المشرع صلاحية الإخطار نجد مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة، المؤسسات وجمعيات حماية المستهلك وجمعيات المهنية والنقابية والجماعات المحلية.

1- علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد الثاني، قسنطينة، جوان 2017، (ص ص 36-57)، ص 38.

**1-مجلس المنافسة (الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة)**

يتمتع مجلس المنافسة صلاحية الإخطار الذاتي (الإخطار التلقائي) لدراسة الممارسات المرتكبة المقيدة للمنافسة، وذلك من أجل المتابعة أو توقيع العقاب أو وضع حد لها، حيث يخطر نفسه بشأن الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه من شأنها الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي في سوق ما [1].

**2- الوزير المكلف بالتجارة**

حسب نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] يتولى إخطار مجلس المنافسة، وذلك في حالة الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وحيث تتولى هذه المصالح الاقتصادية بإعداد تحقيق أو محضر وذلك حسب الحالة ويكون مرفق بجميع الوثائق التي تتعلق بالقضية، وبعد ذلك يتم إرسالها في ستة نسخ إلى المفتشية من أجل القيام بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ويكون مرفقا برسالة الإحالة التي يكون عرض موجز للوقائع والإشكالات القانونية المطروحة، كذلك من أجل إبداء رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي، وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملا لمديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف من حيث الموضوع أو الشكل، بالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة شكلا وموضوعا تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي ففي هذه الحالة يرجع الملف إلى التي بادرت القيام بالتحقيق من أجل تصحيح العيب أو تزويد الملف بوثائق إضافية [3].

---

1- أقوازي عبد الرزاق، مواجهة الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/10/15، ص 55.

2- أنظر المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المرجع السابق ذكره.

3- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص26.

**3-المؤسسات**

وذلك في حالة تضارب المصالح الاقتصادية في السوق، مّما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتنافسة مهما كانت صفتها شخص طبيعي أو شخص معنوي، وكل متعامل اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة [1].

**4-جمعيات حماية المستهلك وجمعيات المهنية والنقابية**

تتمتع الجمعيات المعنية بحق إخطار مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة وذلك بقبول إخطارها وذلك في حالة إذا كانت معتمدة أو كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدعي أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، وجدير بالذكر أن المستهلك المعني الأول من تداعيات العملية التنافسية لما توفره له من اختيار حر بين العدد الهائل من السلع والخدمات، ولما تحققه من خفض في الأسعار تساعده في رفع قدراته الشرائية ولا يخول له قانون بإخطار مجلس المنافسة باسمه وإنما بواسطة جمعية معتمدة لحماية المستهلكين [2].

**5- الجماعات المحلية**

تتمتّع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الاتفاقات المقيدة للمنافسة التي تلحق أضرارًا بالمصالح العامة المكلفة بحمايتها، ونظرًا لكون الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية تسمح لها بإبرام عقود وذلك وفقا لقانون الصفقات العمومية [3]، كالمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي.

---

1- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/11/23، ص ص 82-83.

2- وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، ص183.

3- ساوس خيرة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، ديسمبر 2016، (ص ص 70-97) ص 76.

**ثانيا: شروط قبول الإخطار**

يشترط لقبول الإخطار ولكي يكون صحيحا توفر مجموعة من الشروط، التي يتم تناولها في هذا الجزء والمتمثلة في: شرط الصفة، وشرط المصلحة، وآجال الإخطار، وشرط الاختصاص.

**1- شرط الصفة**

لم يتضمن قانون المنافسة شرط الصفة، وإنما أوردته المادة 08، صراحة، من القرار رقم 01 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة ويعتبر شرط ضروري ويجب أن يتوفر في المحضر حتى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة[1]، وهي الأشخاص المعنوية التي تتمتع بحق التقاضي وهذا الشرط إنما يتأكد وجوبه من أجل إمكانية مواصلة الإجراءات والطعن في قرار مجلس المنافسة أمام القضاء[2]، وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

" **لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتلمة يقرها القانون**"[3].

سواء من طرف المخطر في حد ذاته أو من طرف المخطر ضده [4].

1- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشر الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014، ص ص 0404-12. www.conseil-concurrence.dz

2- إدريس رحموني، "الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العلمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة عباس غرور، خنشلة، 2024، ص 58.

3- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 17 جويلية2022.

4- إدريس رحموني، مرجع سابق، ص58.

**2- شرط المصلحة:**

يجب توفر شرط في جميع الهيئات التي يمكنها تقديم الإخطار أمام مجلس المنافسة وفقا للمادة 44/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، سواء مصلحة عامة او خاصة (المؤسسات)

**3-آجال الإخطار**

أوردت آجال الاخطار في المادة 44/4 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، كما يلي:

**"لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدّتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".**

وبمفهوم هذه المادة فإن الممارسات المقيدة للمنافسة إذا تجاوزت الأجل القانوني للتقادم، وذلك من يوم وقوعها ودون أن يتخذ شأنها أي إجراء فلا يمكن أن تكون موضوع متابعة، وأن حساب ميعاد بالنسبة للممارسات المستمرة يكون ابتداء من تاريخ آخر تصرف الذي أنتج آثار سلبية [1]، وأشارت المادة 17/2 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة إلى الأيام والأوقات التي يمكن من خلال إيداع الإخطارات أو الطلبات:

**"يجب أن يتم إيداع الإشعارات أو كل وثيقة أخرى متعلقة بها في أيام الدوام الرسمي بين الساعة التاسعة صباحًا إلى غاية الساعة السادسة عشر مساء"[2].**

**4- شرط الاختصاص:**

نصّت عليه المادة 44 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

---

1- نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، بسكرة، مارس 2022، ص16.

2- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01، مؤرخ في 24 جويلية 2013، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع السابق ذكره

**"يمكن أن يصرح المجلس بقرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه"[1].**

يمكن إذن لمجلس المنافسة أن يقرر بمفرده إذا كان مختص للنظر في نزاع ما للمجلس سلطات واسعة جدا، وحتى خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما أنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في أحد النزاعات المعروضة أمامه، وذلك بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحياته ومما يؤدي إلى مساس بحقوق الطرف المتضرر، ولتفادي ذلك ألزم المشرع مجلس المنافسة عند التصريح بعدم اختصاصه أن يعلل قراره، وهذا ما تضمنته المادة المذكورة أعلاه، جميع قرارات مجلس المنافسة قابلة للاستئناف أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ذلك حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب القانون رقم 08-12 تم التدقيق وتحديد مجال اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بالفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما بالاتفاقات المقيدة للمنافسة[2]، يتحدد اختصاص مجلس المنافسة بالفصل في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وهي:

- الاتفاقات غير المشروعة.
- التعسف في وضعية الهيمنة.
- التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.
- عرض أو بيع بسعر مخفض تعسفي.
- إبرام عقد شراء استشاري لاحتكار التوزيع [3].

1- المادة 44/3 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

2-راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر

3- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص140-141.

**ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن الإخطار**

يترتب عن الإخطار الموجه لمجلس المنافسة في شكله القانوني، جملة من الآثار المتمثلة في:

- قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات، حسب المادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع، وذلك من خلال عريضة الإخطار المقدمة له.
- التصرف في الدعوى من خلال عرض القضية للتحقيق.
- يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وذلك بهدف حماية المنافسة، وذلك حسب المادة 46 من الأمر رقم 03-03
- يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ تدابير مؤقتة في حالة إذا طلب منه ذلك حسب الشروط التي حددتها المادة 46 والمادة 12 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- في حالة قبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بتعيين مقررين مكلفين بالتحقيق بشأن القضية محل الإخطار [1].

## الفرع الثاني

## إجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

بعد إجراء الإخطار يأتي إجراء آخر المتمثل في إجراء التحقيق الذي يباشره مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة ومع بقية الأشخاص المؤهلون لذلك **(أولا)**، وينقسم هذا التحقيق إلى مرحلتين هما مرحلة التحقيق الأولى ومرحلة التحقيق الحضوري **(ثانيا)**،

1- آيت تفات شهيناز، إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/10/05، ص ص 84-85.

وأخيرا يترتب عن هذا التحقيق أثار قانونية **(ثالثا)**

**أولا: الأشخاص المؤهلون لقيام بعملية التحقيق**

حددت المادة 324 من القانون رقم 08-12، المتممة لأحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالمادة 49 مكرر الأشخاص المؤهلون للقيام بعملية التحقيق والتي جاء بها كما يلي:

**"علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:**

**- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.**

**- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**

**- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة"**

**ثانيا: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما: مرحلة التحقيق الأولي، مرحلة التحقيق الحضوري

**1- مرحلة التحقيق الأوّلي للاتفاق**

في حالة قبول الإخطار الموجه إلى مجلس المنافسة بعد دراسة الملف يتوجب تلقائيا مباشرة إجراءات التحقيق يتولى المقرر ذلك حيث يملك السلطة نفسها التي يملكها المحققون التابعون لوزارة التجارة عندما يتعلق الأمر بالقضايا المتعلقة بالمنافسة، أثناء التحقيق يتمتع الموظفون بمجموعة من السلطات المقررة لهم بموجب قانون المنافسة[1] المتمثلة في حرية

1- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 24 من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وراجع الفصل الأول من الباب الخامس المتعلق بمعاينة المخالفات ومتابعتها، من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، (المعدل والمتمم).

الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين وذلك بحضور صاحب المحل، يمكن لهم بفحص المستندات التجارية والمالية والمحاسبة، لا يمكن للمتعامل الاقتصادي أن يمتنع أو يمنع المراقبة لحجة السر المهني، بالإضافة يمكن له اشتراط استلام أي وثيقة أيا كانت طبيعتها، حجز المستندات التي تساعدهم في أداء مهامهم، في نهاية التحقيق يتم إرجاعها إلى المتعامل الاقتصادي المراقب كما لهم صلاحية في طلب كل المعلومات الضرورية حول المؤسسة للتحقيق، يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يحقق فيها للإجابة على كل الأسئلة وذلك عن طريق محضر يوقعونه [1].

**2- مرحلة التحقيق الحضوري**

بناءًا على نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن المقرر يقوم بإعداد تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وأيضا يبلغ جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات في أجل لا يتجاوز 3 أشهر.

حيث يقوم المقرر عند نهاية التحقيق بإيداع التقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة وهو مرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا اقتراح تدابير تنظيمية، طبقا لأحكام المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وفي الأخير ووفقا لنص المادة 5 من الأمر نفسه، يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير المقدم من قبل المقرر إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن تطلع الأطراف

1- لعطلي رحاب، سلامي نور الإيمان، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021، ص ص 51-52.

على الملاحظات المكتوبة قبل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ الجلسة، وكما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المكتوبة [1].

**ثالثا: الآثار المترتبة عن التحقيق**

يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ إجراءات تحفظية حسب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك عندما يكون الإخطار صحيح متوفر فيه جميع الشروط ويجب أن تكون الممارسة المشتكي منها تمس بشكل فوري وخطير بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعني، أيضا العلاقة السببية بين الضرر الذي أصيبت به والفعل المذكور في الإخطار، يمكن أيضا لمجلس المنافسة الترخيص بالاتفاقات المحظورة والممارسات التعسفية،[2] ذلك حسب المادة 9 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة ويمكنه أيضا التصريح بعدم التدخل، ذلك حسب المادة 8 من الأمر السالف الذكر [3].

## الفرع الثالث

## جلسات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة ومداولاته

بعد انقضاء إجراءات التحقيق يليها إجراء آخر يتبعه مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهذا الأخير يتمثل في انعقاد جلسات مجلس المنافسة **(أولا)** والقيام بالمداولات للفصل بشأنها **(ثانيا)**.

---

1- عشاشة يسرى، التقادم القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 69.

2- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010/06/14، ص 68.

3- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

**أولا: جلسات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة**

حسب المادة 30 من الأمر رقم 03-03 فإن مجلس المنافسة يعقد جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تكون صحيحة إلا بحضور ثمانية (8) من أعضائه على الأقل وتكون الجلسات سرية بمعنى ذلك لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، ويستمع إليها مجلس المنافسة حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك، ويمكن أن ينيب ممثل عنها لحضور الجلسات، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، ويحضر أيضا الجلسات ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، يحق للأطراف وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على ملف القضية وللحصول على نسخة منه، أيضا يمكن لرئيس مجلس المنافسة رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة، وذلك يمكن أن يكون بمبادرته أو بطلب من الأطراف المعنية، في هذه الحالة تسحب الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة منه [1].

**ثانيا: مداولات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

بعد انتهاء من إجراءات انعقاد الجلسة وتقديم كل ذي مطلب طلبه، يرفع رئيس الجلسة ويشير بذلك إلى الأطراف المعنية أو ممثليهم بالانسحاب وذلك بهدف المداولة، وفي هذه الحالة يبقى ممثل عن وزير التجارة ولكنه لا يمكنه تقديم اقتراح ولا حتى المشاركة في التصويت[2]، وبعد ذلك يتم الفصل في الجانب الشكلي للدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة للتأكد من مدى توافر شروط الشكلية وذلك تحت عدم قبول الدعوى شكلا، وبعد الانتهاء من هذه المرحلة ينتقل المجلس إلى مرحلة موالية وهي مراعاة مدة التقادم المسقط، تأتي المرحلة الأخيرة وهي البحث إذا كان المجلس مختصا بالنظر في الوقائع المطروحة

1- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 14-02)، المرجع السابق، ص 70.

2- راجع المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة والمتممة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12، المرجع السابق ذكره

عليه، إذا كان المجلس مختصا في القضية المرفوعة أمامه فإنه يتم اتخاذ القرار بالتصويت بالأغلبية البسيطة في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس في هذه الحالة وفقا للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر [1].

## الفرع الرابع

## القرارات الصادرة من مجلس المنافسة

## حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بعد استيفاء كل الإجراءات المتّخذة من طرف مجلس المنافسة من مختلف الأشخاص المؤهلون لذلك، وبعد دراسة كل ملفات القضايا المتعلقة بالاتفاق المحظور يصدر مجلس المنافسة مجموعة من القرارات الفاصلة فيها(**أولا**)، والتي قد تكون محل طعن فيها(**ثانيا**).

**أولا: قرارات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة:**

يصدر مجلس المنافسة نوعين من القرارات، يتمثل النوع الأوّل في تدابير وقائية وتكون هذه الأخيرة في الحالات الإستعجالية، تهدف من الوقاية من حدوث الضرر وهدفها الرئيسي هو وضع حد لكل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة، وفي نفس السياق أقر المشرع نوع آخر من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتمثل في التدابير القمعية، حيث منح هذا الأخير لمجلس المنافسة صلاحية فرض الجزاءات المالية في حالة وجود اتفاقات محظورة وذلك باعتباره آلية من آليات ضبط السوق، وهذه الجزاءات تتمثل في تقدير عقوبات مالية نافذة فورا في الآجال التي يحددها، والهدف منها هو قمع الممارسات المقيدة للمنافسة لاسيما الالتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة.

1- نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 104.

**1-القرارات المتضمنة التدابير الوقائية**

وهذه التدابير مقسمة إلى نوعين هما توجيه الأوامر واتخاذ إجراءات تحفظية(تدابير مؤقتة) وهذه الإجراءات مسالمة للمخالفين كونها عبارة عن إنذارات لا تؤدي إلى المتابعة الجزائية عكس التدابير القمعية.

**أ- توجيه الأوامر**

يقوم مجلس المنافسة بتوجيه أوامر معللة إلى الجهات المعنية من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، والهدف من هذه الأوامر هو الكف عن خرق القانون وارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، ونجد المشرع أورد مثل هذه الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة وهدفها إما وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة أو الرجوع إلى الوضعية السابقة في الآجال المحددة من طرف مجلس المنافسة، وتكون هذه الأوامر محددة الزمن في أغلب الأحيان[1]، وهذا وفقا لنص المادة 45/1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، القرارات المتضمنة الإجراءات التحفظية (تدابير مؤقتة)

**ب-اتخاذ إجراءات التحفظية**

تأتي هذه المرحلة بعد إصدار مجلس المنافسة أوامر للجهات المعنية المدانة في القضية، التي تم دراستها سابقا في مرحلة توجيه الأوامر، وفي حالة عدم خضوع هذه الجهات المدانة للأوامر التي صدرها مجلس المنافسة فيضطر المجلس لاتخاذ قراره المتمثل في اتخاذ إجراءات تحفظية، ونظم المشرع كيفيات اتخاذ المجلس لهذه التدابير [2]، وذلك حسب المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة [3].

---

1- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص94.

2- سعيدة محمودي وشمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/06/30، ص 78.

3- أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

وبعد استقرار هذه المادة نستنتج أن اللجوء إلى هذه التدابير التحفظية يكون فقط في الحالات الاستثنائية، أي إذا إقتضت الظروف المستعجلة ذلك، وبناء على طلب من المدعي من الوزير المكلف بالتجارة، وهذا لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه، وهذا لصالح المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

**2- القرارات المتضمنة التدابير القمعية**

تتمثل التدابير القمعية في تلك العقوبات التي يقرها مجلس المنافسة في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، هذه العقوبات مقسمة إلى ثلاث (03) أنواع: عقوبات مالية، وعقوبات تكميلية، والغرامة التهديدية.

**أ- العقوبات المالية**

في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة، حسب المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافة، يعاقب مجلس المنافسة بجزاءات مالية ضد مرتكبي هذه الممارسة تتضمن غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، إذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري، وهذا وفقا للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 26 من القانون رقم 08-12، السالف الذكر، كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة إحتياطية في تنظيم الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، كما هي محددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، وهذا تطبيقا لنص المادة 57 من الأمر نفسه.

**ب- العقوبات التكميلية**

تشمل العقوبات التكميلية كل من:

- نشر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وعن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا، عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة.
- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية، وهذا تطبيقا لنص المادة 49 من المر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل بالمادة 23 من القانون رقم 08-12، السالف ذكره

تعتبر هذه العقوبات ردعية لأنها تمس السمعة التجارية للمؤسسات وشهرتها، وأيضا تلحق أضرار مادية غير محدودة[1].

**ج- الغرامة التهديدية**

إضافة إلى العقوبات التكميلية أعطى المشرع لمجلس المنافسة صلاحية توقيع عقوبة الغرامة التهديدية ويتمثل ذلك في حالتين:

- حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليهما في المادتين 45 و46 من الأمر رقم 03-03 في الآجال المحددة، يحكم بالغرامة التهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار وتحسب عن كل يوم تأخير، وهذا تطبيقا لنص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12، السابق ذكره.
- يقرر غرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار عن كل يوم تأخير في حالة تهاون مؤسسة في تقديمها أو تمتنع من تقديم المعلومات المطلوبة أو تقديم معلومات غير

1- بلحارت ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد الحادي وعشرين، المركز الجامعي بريكة بريكة، ديسمبر 2016، ص 247.

كاملة أو خاطئة بالنسبة للمعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من طرف المقرر [1]، وهذا تطبيقا لنص المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بالمادة 28 من القانون رقم 08-12، السابق ذكره.

**ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة**

منح المشرع الجزائري لمجلس قضاء الجزائر صلاحية النظر في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتباره ممارسة مقيدة للمنافسة، وذلك حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] والتي تنص:

" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل المواد التجارية**"،

وفي نفس السياق، ذكر المشرع الأشخاص المؤهلين للقيام بعملية الطعن أمام مجلس القضاء وذلك حسب المادة 63 من نفسها:

"**.... من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرًا واحدًا إبتداءا من تاريخ استلام القرار...**".

وكذلك حددت هذه المادة في فقرتها الثانية ميعاد الطعن في الإجراءات المؤقتة وذلك بنصها على:

" **يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليهما في المادة 46 أعلاه من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يومًا**".

---

1- تزقارت فريزة، إيرسيات سوهيلة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/06/28، ص 90.

2- راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12، السابق ذكره

يمكن لأشخاص آخرين التدخل في هذا الطعن غير الأطراف المعنية، وذلك حسب المادة 68 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على:

" **يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى، أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية**".

بالإضافة إلى المواعيد المذكورة في المواد السالفة الذكر، يجب إبراز الإجراءات المتبعة للقيام بهذا الطعن وذلك حسب المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهذه المادة تحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية فيما يخص هذا الطعن، بما أن هذا الطعن في هذه الحالة هو استئناف حسب المواد 65 و66 و68 من المر نفسه ذكرت عدة إجراءات يجب إتباعها للقيام بهذا الطعن، وذلك حسب المادة 65/1 من الأمر رقم 03-03 التي تنص:

" **بمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الخير طرفا في القضية**".

إضافة إلى ذلك حسب المادة 65/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإنه:

" **يرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن، إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير**"، وحسب المادة 66 من الأمر نفسه فإنه:

" **يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة**"، وتطبيقا لنص المادة 67/2 من الأمر نفسه فإنه يتم تبليغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة في الآجال المحددة من طرف المستشار المقرر، وتبلغ إلى أطراف القضية.

## المطلب الثاني

## حدود اختصاص مجلس المنافسة الجزائري في متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة

بالرغم من التطور الاقتصادي في شتى المجالات، هناك مشكلات تواجه هذا القطاع وجب على المشرع الجزائري التصدي له خاصة العقبات المتعلقة بقانون المنافسة حيث أن مجلس المنافسة وحده لا يكفي لردع هذه المخالفات فأضاف هذا الأخير للهيئات القضائية صلاحيات لردع هذه المخالفات المتعلقة بالمنافسة **(الفرع الأول)**، وهذا إلى جانب سلطات الضبط القطاعية التي منح لها مهام الحفاظ على المنافسة في القطاعات التي تشرف عليها **(الفرع الثاني)**

### الفرع الأول

### المتابعة القضائية للاتفاقات المقيدة للمنافسة

إضافة إلى الدور الأساسي الذي يلعبه مجلس المنافسة لتصدي الاتفاقات المقيدة للمنافسة وردعها، هناك هيئات قضائية أخرى أعطى لها المشرع صلاحيات متابعة هذه الممارسة، ومن بين هذه الجهات الأخرى نذكر القضاء العادي الذي يقوم بالمتابعة عن طريق دعوى البطلان ودعوى التعويض **(أولا)**، إضافة إلى ذلك لم يكتف المشرع الجزائري بالقضاء العادي بكل أقسامه (مدنية، تجارية)، بل خول حتى للقضاء الإداري صلاحيات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما أن في قانون المنافسة الجزائري سمح لعدّة هيئات إدارية القيام بالنشاط الاقتصادي سواء كانت مرفقا عامًا أو مرفقا خاصًا وبما أنه سمح للشخص المعنوي بمزاولة هذا النشاط تنشأ عن عقود إدارية لذلك أعطى اختصاص لحل هذه المنازعات الناشئة عن المنافسة غير المشروعة للقضاء الإداري **(ثانيا)**.

**أولا: متابعة القضاء العادي للإتفاقات المقيدة للمنافسة**

تتمتع الجهات القضائية العادية باختصاص استثنائي في متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة وذلك من خلال رفع دعاوي مدنية أو خاصة تتمثل في دعوى بطلان ودعوى التعويض

**1- دعوى البطلان:**

هي دعوى قضائية ترفع أمام القضاء المدني والهدف منها إبطال كل الالتزام أو اتفاقيات أو شرط تعاقدي يتعلق حيث نص المادة 13 من الأمر قم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

" **دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه**"، لهذا نتناول هذا الجزء مجال تطبيق دعوى البطلان، وأصحاب الحق في رفعها، وأطرافها دعوى البطلان، وآثارها.

**أ- مجال تطبيق دعوى البطلان**

يشمل البطلان كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي تضمنتها المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، حيث يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي تتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر نفسه، يشمل البطلان اتفاق كامل أو بند منه في اتفاق المحظور حيث يبحث القاضي فيما إذا كان هذا البند يشكل شرط جوهري في الاتفاق أم لا، حيث يلجأ إلى الأعمال نظرية السبب، إذ تبين أن البند المتنازع فيه يشكل شرط جوهري في تكوين العقد فإنه يترتب على بطلانه بطلان الاتفاق ككل، في هذه الحالة يكون

بطلان كلي، في حالة ما إذا اتضح للقاضي أن هذا البند ليس أساسيا في العقد، فإنه يحكم ببطلان هذا البند فقط أما العقد يبقى صحيحًا والبطلان في هذه الحالة يكون جزئيًا [1].

ب- **أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان**

حسب نص المادة 102 من القانون المدني[2]:

" **إذا كان العقد باطلاً بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة**"

ولصحة قيام هذه الدعوى يجب أن تتوفر شروط حسب المادة 13 من قانون إجراءات مدنية وإدارية التي تنص:

" **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ولهُ مصلحة قائمة، أو محتملة يقرها القانون**" [3].

ج- **أطراف دعوى البطلان**

أشارت المادة 48 من الأمر رقم 03-03 أصحاب الحق في تحريك دعوى البطلان وذلك لجبر الضرر الحاصل للمتضرر، ذلك من قبل أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة والغير المتضرر وجمعية حماية المستهلك.

- **أحد أطراف الممارسة المقيدة للمنافسة:** يستطيع أي طرف الالتزام أو في الاتفاقية أو في شرط التعاقدي بإبطال ما إلتزم به [4].

---

1- محمد الخامس صياد، عبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 50.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر 30 سبتمبر 1975، (معدل ومتمم).

3- أمر رقم 08-09، متضمن إجراءات مدنية وإدارية، مرجع سابق.

4- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2019، ص10.

- **الغير المتضرر**: يمكن لكل طرف أجنبي ذي مصلحة كانت ضحية لممارسة مقيدة للمنافسة الاتفاق المحظور رفع دعوى البطلان.
- **جمعية حماية المستهلك**: يمكن لجمعية المستهلك رفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة ببطلان الاتفاقيات أو الشروط التعاقدية المقيدة للمنافسة، ولأن من بين أهداف قانون المنافسة هو تحقيق مستوى معيشي للمستهلك [1].

د- **آثار دعوى البطلان**

لم تبين النصوص مدى تطبيق البطلان، لذلك يجب على قضاة الموضوع تبيان حدود البطلان مستندًا في ذلك على سلطة التقديرية، يحدث هذا البطلان على عناصر ممارسة مقيدة للمنافسة، والمشرع سمح استعمال عبارة شرط تعاقدي وذلك بتطبيق على بنود الاتفاق بأكمله، ويمكن أن يحدث البطلان على الاتفاق بكامله أو شرط محدد فيه، يؤدي بطلان البند في القانون العام إلى بطلان الاتفاق كله في حالة ما إذا كان يشكل البند الرئيسي لإبرام الاتفاق.

وفي هذه الحالة يمكن أن يكون الاتفاق باطلا في جزء منه ويبقى الجزء الآخر صحيح، ويستبعد في هذه الحالة الشق الباطل ويبقى قائم باعتباره اتفاق مستقل ويؤثر البطلان على العمليات القانونية التابعة عندما يدرج الاتفاق ضمن مجموعة من التصرفات، وللبطلان ينتج أثره الرجعي أي أنه يسري على الماضي والمستقبل، قانون المنافسة لم يحدد مدّة تقادم دعوى البطلان لذلك يجب الرجوع إلى الأحكام العامة، التي حددتها بـ 15 سنة ابتداءا من إبرام الاتفاق[2].

**2-دعوى التعويض**

يعد أمرا معلوما ان الضرر في قانون المنافسة، مشروع، ويعتبر هذا الحكم مبدء في

1- محمد الخامس صياد وعبد المجيد عبيدلي، مرجع سابق، ص50.

2- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لعزور، خنشلة، جوان 2015، ص 146.

قانون المنافسة، فلعبة المنافسة غالبا ما تؤدي الى ظهور متضررين لذلك منح لهم المشرع الحق في دعوى التعويض"[1]..

تعد دعوى التعويض منحها أعطاها المشرع للمتضرر يستطيع بمقتضاها جبر الأضرار التي لحقت به، كرستها في نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، على ما يلي:

" **يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي، يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**".

حيث حددّت محتوى دعوى التعويض التي تنتج من خلال ممارسة إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا تخرج عن القواعد العامة المعمول بها في القانون المدني.

وتكيف هذه المسؤولية على أنها مسؤولية تقصيرية، فالمتضرر من جراء الممارسات المحظورة يتم تعويضه على قدر الخسائر التي لحقت به، ذلك حسب نص المادة 124 من قانون المدني التي تنص على:

" **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويتسبب ضررًا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض**".

يجب على المتضرر من جراء الممارسات المحظورة أن يثبت عناصر المسؤولية التقصيرية ليتمكن القاضي من الحكم للمتضرر بالتعويض[2]، في هذا الجزء يتم تناول أطراف دعوى التعويض وشروط قيامها.

---

1- موساوى ظريفة ،في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،03/27 /2022 ص 51.

2- صلاح مقلاتي، إلياس قاتة، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023، ص 49.

**أ- أطراف دعوى التعويض**

وفقا للمادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإنه يحق للأشخاص الطبيعية والمعنوية في التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة، يمكن المطالبة بالتعويض من أحد أطراف الاتفاقية أو من الغير، ومن جمعية حماية المستهلك.

- **أطراف الاتفاقية**

منح التعويض لأحد أطراف الاتفاقية المقيدة للمنافسة، يعتبر بمثابة إشكال كونه أمر غير منطقي فكيف يمنح التعويض لأحد أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة كونه شريك في السلوك الإجرامي، فمن المنطق أنه لا يستفيد من التعويض، إلا أن المشرع منح التعويض للذي يكون بمثابة ضحية ممارسة ناتجة عن التعسف في وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية[1]، وذلك استناد لأحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في الهيمنة ويتجسد في فرض طرف آخر شروط ممنوعة، وذلك عن طريق النصوص التي تحظر مثل هذه الاتفاقات، وهذا على أساس الطرف الآخر الذي كان سيء النية الذي فرض عليه شروطا تعسفية بهدف الإضرار به [2].

- **الغير:**

لكل شخص كان ضحية لاتفاقات مقيدة للمنافسة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به، يتضمن طلب الحصول على التعويض مقابل الأضرار التي لحقت به وذلك بالاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، تطبيقا لنص المادة 124 من التقنين المدني، والتعويض

1- مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافية للمنافسة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2023/12/02، ص 251.

2-خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2017، ص47.

يلعب دور مهم في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة لأنه يسمح بتحقيق توازن القوي داخل السوق المرجعية [1].

- **جمعية حماية المستهلك:**

يهدف قانون المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تلحق بالسوق من جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، ولها تأثير على حرية المستهلك في اختيار واقتناء المنتجات والخدمات التي تسد حاجاته، ولهذا منح المشرع لجمعية حماية المستهلكين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه من خلال الممارسات المقيدة للمنافسة[2] .

**ب- شروط قيام دعوى التعويض**

لقيام دعوى التعويض اشترط المشرع توافر 3 شروط رئيسية لقيامها والتي يتمثل في شرط الخطأ، شرط الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- **الخطأ:** لقيام دعوى التعويض اشترط أن يرتكب الخطأ الذي يتمثل في إبرام الاتفاقات المقيدة للمنافسة في السوق المرجعية وعلى المدعي إثبات وجودها.
- **الضرر:** يعتبر الضرر شرط ثاني لقيام دعوى التعويض ويجب توفر الضرر الناجم عن الخطأ المرتكب ويكون حالاً، ومباشرًا ويرتبط الضرر بخطورة الخطأ، وهذا يؤدي إلى نتيجة مزدوجة منها الحصول على التعويض وأخرى المعاقبة عن الخطأ [3].

---

1- لعقون عبد السلام، معمري أيمن، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 82.

2- عيساوي سمير، مومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 146.

3- حفيز مركب، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جوان 2022، ص ص547-548.

- **العلاقة السببية:** لكي تحقق المسؤولية المدنية يجب أن يكون هناك رابط أو علاقة بين الخطأ والضرر أي يكون بينهما علاقة سببية، وهو أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ، أما إذا كان الضرر لسبب أجنبي فلا تقوم المسؤولية التقصيرية [1].

**ثانيا: القضاء الإداري لردع الممارسات المقيدة للمنافسة**

نظرًا لكون مجلس المنافسة هيئة إدارية خولت لها صلاحية فض النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لا يكفي هذا الأخير في جميع مجالات الاقتصادية التي تتنوع فهناك ما تتعلق بالقطاع الخاص وهناك ما يتعلق بالمرفق العام، فلما تكون النزاعات تتعلق بالقطاع العام فيجب تدخل فيها القضاء الإداري لفضها، فهنا تبرز أهمية القاضي الإداري لمكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن أن تكون ممارسات بين متعاملين اقتصاديين ذوي شخصية معنوية تابعة للمرفق العام، مثال على ذلك مؤسسات توزيع الماء والكهرباء، البريد، فبوجود اتفاق لمؤسسة عامة مع متعامل اقتصادي خاص يمكن أن يكون اتفاق مقيد للمنافسة في حالة الإضرار بالمنافسة في النشاط الاقتصادي في مجال معين، وبذلك يثار نزاع أمام هيئة قضائية، حسب المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكرها.

يجب اشتراك القاضي الإداري كطرف في تطبيق قانون المنافسة، بما أن أحد أطراف النزاع تابع للمرفق العام، خصوصًا أن القانون الجزائري قد خصص حيزاً هامًا من السلطة للجهاز التنفيذي على رأسه رئيس الحكومة الذي يمثل سلطة إدارية، بالتالي فإن مراقبة شرعية هذه القرارات أمر لازم لضمان حقوق وحريات الأشخاص ولا يتحقق ذلك إلا بتحويل المحكمة الإدارية صلاحية فحص شرعية هذه القرارات على ضوء قانون المنافسة،

1- قاسيمي آمال، قاسيمي رضوان، الآلية المؤسسات لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص84.

وتحديد كل شخص مسؤول على كل خرق لهذا القانون[1]، إن اختصاصات القاضي الإداري محصورة في مجال اختصاصاته الأصلية رغم ذلك فإن مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المقيدة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة [2].

## الفرع الثاني

## سلطات ضبط القطاعية

بما أن الدولة انسحبت من كونها دولة متدخلة وصارت دولة ضابطة للنشاط الاقتصادي أنشأت مجموعة من الهيئات والسلطات لتساعدها على ضبط هذا القطاع الحساس ومن بين الأمثلة على هذه الأخيرة نجد سلطات الضبط الاقتصادي(**أولا**) وسلطات الضبط المالي(**ثانيا**).

### أولا: سلطات الضبط الاقتصادي

بعد تصنيف سلطات الضبط إلى عدة أقسام نجد أن سلطات الضبط الاقتصادي لها عدة هيئات وكل هيئة تضبط قطاع معين، ومن بين القطاعات الإستراتيجية التي تم ضبطها نجد قطاع التأمين وقطاع الكهرباء والغاز، وقطاع البريد والمواصلات.

#### 1- قطاع التأمين

نجد من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع لجنة الإشراف على التأمينات، أي تعتبر سلطة ضبط اقتصادية والتي تتمثل في لجنة أُوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين، بهدف السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين وإعادة التأمين، كما منح هذا الأخير لهذه اللجنة حق إصدار عقوبات في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالمنافسة

1- فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2020، ص ص 184-185.

2- بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، مرجع سابق، ص 99.

وذلك من أجل حماية المنافسة الحرة في قطاع التأمين وإعادة التأمين[1]، وذلك حسب نص 52 من القانون رقم 06-04 والمتممة للأمر رقم 95-07 [2] بالمادة 248 مكرر 1 والتي جاءت فقرتها الأولى كما يلي:

" **بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها، تعاقب شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتجاوز مبلغها 10% من مبلغ الصفقة**"

**2- قطاع الكهرباء والغاز:**

إضافة إلى لجنة الإشراف عن التأمينات يمكننا الإشارة إلى مثال آخر والذي أقره المشرع الجزائري من خلال التطرق إلى نص المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات[3]، التي أكدت في فقرتها الثالثة إمكانية تدخل لجنة ضبط قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات في مجال المنافسة إلى جانب تعاونها مع المؤسسات المعنية في مجال المنافسة، حيث نصت تلك الفقرة على ما يلي:

" **التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها**".

---

1- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/09/30، ص 89.

2- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ج.ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006.

3- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 ففري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002 (معدل ومتمم).

لتضيف الفقرة الثامنة من المادة نفسها على نص صراحة على تدخل تلك اللجنة في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة"[1]، حيث تتأكد اللجنة من عدم وجود وضعية مهمة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق.

**3- قطاع البريد والاتصالات الالكترونية**

تنص المادة 13/1 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على ما يلي:

" **السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين**"[2]،

يستنتج أن هذه السلطة قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في سوقي التي تشرف على ضبطهما سواءً بالسهر على وجود منافسة مشروعة أي بمنع كل الممارسات التي تعطل مسار المنافسة المشروعة، أي تمنع كل تصرف يقيد المنافسة من بينها الاتفاقات المحظورة، علما أن هذا الهدف يعتبر من الأهداف الأساسية التي يرمي مجلس المؤسسة إلى تحقيقه، يتضح على هذا النحو أنه ليس حكرًا عليه لوحده إنما تقاسمه هذه السلطة بهذه المهمة [3] .

1- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2020، ص400.

2- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، صادر في 13 ماي 2018.

3- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص125.

**ثانيا: سلطات الضبط المالي ( القطاع المصرفي نموذجا )**

بعد تصنيف سلطات الضبط إلى عدة أقسام نجد أن سلطات الضبط المالي لها عدة هيئات وكل هيئة تضبط قطاع معين، ونجد من بين السلطات الضبط القطاعية في المجال المالي وبالضبط في القطاع المصرفي، المجلس النقدي والمصرفي (مجلس النقد والقرض سابقا) واللجنة المصرفية.

**1- المجلس النقدي والمصرفي**

أنشأ مجلس النقد والقرض بموجب قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي نص على أنها هيئة إدارية مستقلة[1]، وألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[2] الذي أشار في المادة 75 منه إلى حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية ولكن تم إلغاءه بموجب القانون رقم 23-09 المتضمن قانون النقدي والمصرفي[3]، الذي نص في المادة 82 منه على ما يلي:

" **لا يجوز للبنوك والمؤسسات أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصة لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس. ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها**".

1- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

2- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2000، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003، (معدل ومتمم) (ملغى).

3- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن النقدي والمصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، الصادر في 27 جوان 2023.

**2- اللجنة المصرفية**

أنشأ المشرع الجزائري سلطة ضبط مصرفية تسمى في صلب النص اللجنة المصرفية وذلك ما تضمنته المادة 116 من القانون رقم 23-09 السالف الذكر: " **تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص اللجنة....**"[1]، حيث كلفت هذه اللجنة بـ "**رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب أدناه "الخاضعين" للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم**" [2].

مما يظهر دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة حيث تتدخل إن اقتضى الأمر في حالة وجود ممارسة مقيدة للمنافسة أو تحالف أو اتفاق يقيد تطور نشاط الاقتصادي في الجزائر [3]، حيث نصت المادة 148 من القانون نفسه:

"**يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول**".

1- قانون رقم 23-09، يتضمن قانون النقدي والمصرفي، المرجع السابق ذكره.

2- المطة الأولى من المادة 116 من القانون رقم 23-09، المتضمن قانون النقدي والمصرفي، المرجع نفسه.

3- اعيسوان مليسة وحامل آسيا، التعسفات في الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص ص 115-116.

# الفصل الثاني

# إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

# في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

قد تهدف التجميعات الاقتصادية، والتي تتم مثلا عن طريق اندماج مؤسسة في أخرى أو عدة مؤسسات، إلى تعزيز مكانة تلك المؤسسات في السوق وتطوير النشاط الاقتصادي لها وتوفير مناصب الشغل، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم الاقتصادي والتقني إلى الأمام؛ ولكن قد يترتب عن تلك التجميعات آثار سلبية وذلك عند مساسها بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة[1]، مما قد يؤدي إلى قتل المنافسة في السوق عن طريق الوصول بها إلى الاحتكار.

لكن المشرع الجزائري لم يقف مكتوف الأيدي بل تصدى لكل هذه التصرفات المعرقلة للمنافسة بعدة قوانين تباعا حتى وصل إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث خصص في الفصل الخامس تحت تسمية التجميعات، وزيادة إلى ذلك وضعت السلطة التنفيذية المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بترخيص عمليات التجميع[2]، تهدف كل هذه القوانين إلى ممارسة الخناق على التجميعات العشوائية المهيمنة على السوق، وذلك عن طريق ممارسة مراقبة عليها من طرف مجلس المنافسة وبعض السلطات الضابطة للسوق، إضافة إلى ذلك أعطى المشرع للسلطة التنفيذية (الحكومة) صلاحيات لممارسة المراقبة على تلك التجميعات، وتكون نتيجة ممارسة تلك المراقبة من

---

1- يقصد بوضعية الهيمنة وفقا للفقرة " ج " من المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ما يلي:

" **هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.**"

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 22 جوان 2005.

طرف كل هذه الهيئات إما الحصول على ترخيص لعملية التجميع دون أي شرط أو بشروط أو رفض تام لتلك العملية.

بالرغم من كل ما سبق ذكره، رخص المشرع بعض التجميعات عند توفر مجموعة من الشروط، كمساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز وضعيتها في السوق لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى محورين أساسيين، نتناول في المحور الأول ماهية التجميعات الاقتصادية **(المبحث الأول)**، ثم نتطرق في المحور الثاني لكيفية مراقبتها **(المبحث الثاني)**، وهذا كله وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

# المبحث الأول

# ماهية التجميعات الاقتصادية وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)

تعد التجميعات الاقتصادية موضوعا هاما أثار اهتمام فقهاء القانون والمشرعين القانونيين، حيث يظهر الدور المهم لهذه التجميعات في ترقية الاقتصاد الوطني وتحقيق النمو والازدهار في الأسواق الداخلية والخارجية، كل هذا عن طريق التركيزات التي تقوم بالمنافسة فيما بينها لتوزيع خدماتها أو ترويج سلعها في مختلف الأسواق، حتى أن المشرع الجزائري أولى لها أهمية خاصة، حيث نظمها وأشار إلى مشروعيتها بالنظر إلى دورها الفعال في ترقية مختلف المؤسسات.

لم يقم المشرع الجزائري بحظر التجميعات الإقتصادية مثل باقي الممارسات المقيدة للمنافسة (كالاتفاقات المقيدة للمنافسة) بل أخضعها للمراقبة من طرف مجلس المنافسة والهيئات الأخرى المختصة. إن المؤسسات الصغيرة التي لا زالت جديدة في السوق تسعى دائما إلى تعزيز وضعيتها، وذلك عن طريق البحث عن مؤسسات اقتصادية كبيرة لها نفوذ في السوق بغرض الاندماج معها وتشكيل تجميع اقتصادي قانوني مشروع، ذلك بعد ترخيصه من المجلس، حيث تتجلى عملية الاندماج بطرق كثيرة وأشكال عديدة لذلك لها خصائص وميزات تنفرد بها عن باقي الممارسات في قانون المنافسة، وهذا يخلف آثار إيجابية للمنافسة في السوق الجزائرية.

يتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التجميعات الاقتصادية **(المطلب الأول)**، وأشكالها وأنواعها **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## مفهوم التجميعات الاقتصادية

إن موضوع التجميعات الاقتصادية موضوع شائك، كما أن المشرع الجزائري لم يعط لنا تعريفا دقيقا ومفصلا لها، لذا من أجل الوصول إلى تحديد مفهومها كان لزاما علينا تقديم مختلف التعريفات الخاصة بها **(الفرع الأول)**، ثم نبين المميزات الخاصة بها **(الفرع الثاني)**، بعد ذلك نبرز بعض الفروقات بينها وبين بعض المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### تعريف التجميعات الاقتصادية

بما أن موضوع النشاط الاقتصادي والتطورات التي تطرأ عليه على المستوى الداخلي والدولي من المواضيع الحساسة، تلعب التركيزات أو التجميعات الاقتصادية دورًا فعالاً في هذا النشاط، لذلك وجب علينا إعطاء تعريف مناسب لهذه الممارسة ذلك عن طريق تبيان عدة تعاريف مختلفة تتمثل في التعريف الاقتصادي **(أولا)**، والتعريف الفقهي **(ثانيا)**، وأخيرا التعريف التشريعي لها **(ثالثا)**.

**أولا: التعريف الاقتصادي للتجميعات الاقتصادية**

يعد التجميع الاقتصادي مفهوم اقتصاديا بالدرجة الأولى، لأنه أهم ما يميز الاقتصاد المعاصر اليوم لذلك عرفه الاقتصاديون على أنه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد آخر منها، حيث ازدادت عمليات التجميع وتركيز المؤسسات وتحول الصغيرة منها إلى مؤسسات ضخمة، وإضافة أنه يشكل أحد مظاهر العولمة الاقتصادية[1].

1- يوسف جيلالي، "الرقابة عن التجميعات الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، المجلد السابع، العدد الثاني، تيسمسيلت، ديسمبر 2022، ( ص ص 323-337)، ص 323.

حسب الرأي الآخر لعلماء الاقتصاد ظهر اتجاه آخر لإعطاء التعريف للتجميع المتمثل على أساس أن شراء شركة لأخرى يترتب عليها تكوين وحدة اقتصادية واحدة بين الشركتين[1].

**ثانيا: التعريف الفقهي للتجميعات الاقتصادية**

اختلف الفقهاء حول تعريف التجميعات الاقتصادية لكن هناك من أصاب في إعطاء تعريف مناسب لها أما الآخر لم يتوصلوا لإعطاء تعريف جامع لهذه الأخيرة، من هذا المنطلق سنحاول تبيان تعريف لبعض الفقهاء الذين قاموا بدراسة هذا الموضوع.

**1- تعريف الفقيه « Serge BRAUDO » للتجميعات الاقتصادية**

" العملية القانونية الناتجة عموما عن اتفاق مبرم بين مؤسستين أو عدة مؤسسات أو بين مجموعة من المؤسسات، والتي تؤدي سواء عن طريق الاندماج أو عن طريق المراقبة التي يمارسها بعض مسيريها، أو عن طريق أخذ مساهمات في رأسمالها الخاص أو عن طريق إنشاء مؤسسة أو تجمع مشترك أو بأية طريق آخر، إلى رقابة كل جزء من هذه المؤسسات وبالنتيجة رقابة الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها"[2].

**2-تعريف الفقيه «Bernard BLAISE» للتجميعات الاقتصادية**

اعتبر التجميع "تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغير دائم في هيكلة السوق، مع فقدان كل المؤسسات المجتمعة لاستقلاليتها تعزيزا للقوة الاقتصادية لمجموعها"[3].

---

1- شاريف يونس، إبري فضيل، عن إلزامية إخضاع التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2020، ص 09.

2- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر، عدد خاص، الخامسة والعشرين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، (ص ص 547-562)، ص 549.

3- إسحاق أكشيش، حسام الدين بوسعيد، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2022، ص 18.

**3- تعريف الفقيه «Claude CHAMPAUD » للتجميعات الاقتصادية**

اعتبر التجميع " ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى"[1].

**ثانيا: التعريف التشريعي للتجميعات الاقتصادية**

أعطى المشرع الجزائري تعريف للتجميع الاقتصادي لأول مرة في سنة 1995، وذلك بموجب القانون المتعلق بالمنافسة والمتمثل في الأمر رقم 95-06 الملغى[2]، وذلك حسب المادة 11 منه التي تنص:

" **كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون اقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصاد في آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه...**"

وأما في الأمر رقم 03-03[3]، لم يعط تعريف للتجميع وإنما اكتفى بذكر أشكاله وذلك في المادة 15 منه التي تنص:

" **يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل:**

**1- حصل شخص أو عده أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل،**

**2- أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.**

**3-أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفه دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة**"

---

1- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 133.

2- أمر رقم 95-06، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

3- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

يبقى التعريف القانوني الراجح وفق المشرع الجزائري هو التعريف المذكور في المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى جزئيا بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

## الفرع الثاني

## خصائص التجميعات الاقتصادية

تمتاز التجميعات الاقتصادية بخصائص تجعلها تختلف عن باقي الممارسات في قانون المنافسة، لذلك نبرز هذه الخصائص على النحو التالي التجميع بناء على علاقة قانونية **(أولا)**، التجميع علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر **(ثانيا)**، خاصية الاستقلالية في التجميع **(ثالثا)**، والغرض منه التعاون وتعزيز وضعية وجود المؤسسة في السوق **(رابعا)**.

### أولا: التجميع بناء على علاقة قانونية

يعتبر التجميع عملية مشروعة وتصرف قانوني بين مؤسستين أو أكثر، يأتي هذا الأخير على شكل قوالب متعددة، يكون هذا التصرف ناتج عن توافق الإرادتين، أو دون توافق الإرادتين.

#### 1-التجميع بتوافق الإرادتين (بموجب عقد)

تتحقق هذه الصورة وذلك بموجب توفر العقد بمفهومه القانوني المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المدني[1]، وتعتبر هذه الوسيلة من أهم الوسائل التي يتم من خلالها إنشاء عملية التجميع.

يمكن بوجود العقد لمؤسستين أن يعبرا عن إرادتهما الصريحة على إدماج المؤسستين معا، وذلك بشرط أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة، أيضا يمكن لأحد

1- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، المرجع السابق ذكره

المؤسستين التنازل عن بعض من أسهمها للمؤسسة الثانية ذلك بإرادتهما الصريحة والواعية[1]، ذلك حسب المادة 797/1 من القانون التجاري[2].

**2- التجميع دون توافق إرادتين**

يعد التجميع دون توافق الإرادتين أو ما يسمى التجميع غير الرضائي هو عكس التجميع بتوافق إرادتين، ينتج عن طريق إرغام مؤسسة بالاندماج بمؤسسة أخرى ضعيفة وذلك عن طريق شراء المؤسسة القوية لمؤسسة مفلسة أو على وشك الإفلاس، هذا ما يسمى بالاندماج العدائي.

**ثانيا: التجميع علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر**

ضرورة قيام المؤسسة المشتركة بجميع الوظائف ومهام المؤسسات الأخرى بصفة دائمة ومستمرة إلا أن المشرع لم يحدد المدة لذلك. لا يعتبر قيام مؤسسة مشتركة لفترة محددة أو قصيرة تجميعا[3]، وذلك حسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4].

**ثالثا: خاصية الاستقلالية في التجميع**

تعتبر عملية التجميع الاقتصادي من الممارسات المتعددة الأطراف، ويمثل كل طرف فيه مؤسسة مستقلة حيث تمارس نشاطها بكل حرية في السوق ذلك حسب قواعد المنافسة، هذه الاستقلالية تلعب دور مهم في تكييف عملية التجميع[5]، حيث أضافها المشرع الجزائري

---

1- مواس ليندة، عليان وزاهية، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 11.

2- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، (المعدل والمتمم).

3- دحماني رزيقة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة 2022، ص 41.

4- أنظر المادة 15 من أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره

5- موساوي جميلة، سويقة رشيدة، التجميع الإقتصادي كآلية لتنظيم السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون العمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 32.

في قانون المنافسة ( الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم) وذلك في المادة 15/3 منه، والتي يفهم منها أن المؤسسة المشتركة تمارس مهامها بصفة مستقلة عن غيرها من المؤسسات، ذلك عن طريق تأديتها لجميع وظائفها بصفة مستقلة وبصفة طبيعية وعادلة، تجدر الملاحظة أن المادة 15/3 لم تقم بتحديد المقصود بالوظائف التي تقوم بها المؤسسة المشتركة لكن بالرجوع إلى نص المادتين 2 و3 من الأمر رقم 03-03، نجد المشرع حدد هذه الوظائف التي تقوم بها هذه المؤسسة وتحصر في الوظائف التالية:

- مباشرة نشاطات الإنتاج وتوزيع الخدمات بما فيها الاستيراد.
- الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

لكن المشرع الجزائري ترك هذه الاستقلالية غامضة وغير واضحة[1].

**رابعا: غرض التجميع التعاون وتعزيز وضعية وجود المؤسسة في السوق**

تبحث المؤسسة دائما عن طرق ووسائل من أجل ضمان وجودها وتحقيق فعالياتها الاقتصادية، نجد من بين هذه الوسائل تخفيض أسعار منتوجاتها من أجل حصولها على المتعاملين والزبائن أو أن تربط نفسها بعلاقات مع الغير في إطار جماعي أو فردي لكي يستفيد الغير ما يخدم مصالحها ويعزز وضعية وجودها، لكن تبقى الطريقة المثلى لتحقيق غرضها المنشود هو التركيز الاقتصادي.

وهذا الأخير يسمح للمؤسسة بأن يكون لها وزن على مستوى السوق، تقوية نفوذها يمكن حتى إنشاء وضعية الهيمنة الاقتصادية، قد يصل الأمر إلى حتى مزاحمة المؤسسات الكبرى والضخمة.

لهذا المشرع أولى اهتمام كبير لعملية التجميع أنه أخضعها للمراقبة من قبل السلطات المختصة وذلك لخطورة نتيجتها والخوف من ممارسة التعسف في وضعية الهيمنة

1- تلغمي راوية، لوماشي أسامة، التنظيم القانوني للتجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022، ص 27.

من قبل المؤسسات محل التجميع[1].

## الفرع الثالث

## تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المصطلحات المشابهة لها

نقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الفوارق الموجودة بين التجميعات الاقتصادية وبعض المصطلحات المشابهة لها كالتجمع **(أولا)**، والشركات التجارية **(ثانيا)**.

### أولا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع

قام المشرع الجزائري بتعريف التجمع في القانون التجاري، وذلك بموجب الفصل الخامس المعنون بالتجمعات في المادة 796 التي تنص:

" **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا للفترة المحددة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة تسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط وتنميته**"[2].

إن مصطلح التجمع في حقيقة الأمر مأخوذ من القانون الفرنسي والذي استحدثه بموجب المرسوم 821 لسنة 1967، والذي يعرف باسم التجمع للغاية الاقتصادية « le groupement d'intérêt économique » الذي يعتبر هيكل قانوني يستجيب لحاجات المشروعات الفرنسية خصوصا الصغيرة والمتوسطة لتنمية علاقات التكتل الاقتصادي والتعاون فيما بينها لأنها لا تستطيع اللجوء مباشرة إلى التجميع الاقتصادي، وذلك لضعفها من جهة بينما التجميع يطور قدراتها من جهة أخرى مما يسهل فيما بعد الانتقال إلى التجميع الاقتصادي الذي يظهر فيه أغلب الحالات في صورة اندماج[3].

---

1- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011/05/17، ص 26.

2- مرسوم تشريعي رقم 93-08، المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق ذكره

3- بريك سعاد، بويلاتينات حنان، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2018/01/09، ص 14.

**ثانيا: تمييز التجميع عن الشركات التجارية**

رغم تشابه التجميع الاقتصادي مع الشركات التجارية في عدة نقاط منها كلاهما يدخلان ضمن تطبيق قانون المنافسة (الأمر رقم 03-03)، إذ تعد الشركات التجارية مؤسسات في نظر هذا القانون، إلا أن هذه الشركات تخضع أيضا للقانون المدني والتجاري، كما تهدفان إلى تحقيق الربح، إلا أن هذا لا يمنع من وجود أوجه الاختلاف بينهما.

عرف المشرع الجزائري التجميعات الاقتصادية في الأمر رقم 95-06 الملغى جزئيا بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، وهذا الأخير لم يعط تعريف محدد لها بل اكتفى فقط بذكر أشكاله في المادة 15 السالفة الذكر، كما سبق الإشارة إليه سابقا، بينما المشرع عرف الشركات التجارية في المادة 416 من القانون المدني حيث أعطى لها تعريف واضح، كما أن التجميعات الاقتصادية تنقسم إلى ثلاثة أنواع أفقية، عمودية، مختلطة، في حين أن الشركات التجارية تنقسم إلى شركات أموال وشركات أشخاص وشركات مختلطة[1].

## المطلب الثاني

## أشكال التجميعات الاقتصادية وأنواعها

سبق التطرق إلى أن التجميع عبارة عن التحام عدة مؤسسات مع بعض لتشكيل كيان جديد يتمتع بالشخصية المعنوية وكل حقوقه القانونية لممارسة النشاط الاقتصادي بكل حرية، وهذا الكيان يسمى في صلب الموضوع التجميع الاقتصادي الذي يتشكل بعدة وسائل وله عدة أنواع.

نتناول بداية أشكال التجميعات الاقتصادية **(الفرع الأول)** ثم أنواعها **(الفرع الثاني)**.

1- عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 12.

## الفرع الأول

## أشكال التجميعات الاقتصادية

تتخذ التجميعات الاقتصادية عدة أشكال قانونية، والتي تتمثل في الاندماج **(أولا)**، والمؤسسات المشتركة (التجميع عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة) **(ثانيا)**، التجميع عن طريق ممارسه التأثير الملموس (ممارسة الرقابة أو ملكية الرقابة) **(ثالثا)**.

**أولا: الاندماج باعتباره أحد وسائل التجميع الاقتصادي**

يعتبر الاندماج أحد أهم أشكال التركيز الاقتصادي (التجميع) الأكثر شيوعًا بالرغم من أهمية هذا الشكل لم يول له المشرع الجزائري أهمية في قانون المنافسة، لقد قلل من اهتمامه غير أنه في القانون التجاري قد عالج عملية الاندماج بنوع من التفصيل في القسم الرابع من الفصل الثاني تحت عنوان الاندماج والانفصال من المواد 744 إلى 795 منه.

عليه يمكن القول أن الاندماج هو عملية قانونية، يتم من خلالها اتحاد وانصهار المقومات المعنوية والمادية والروابط القانونية بين مؤسستين أو أكثر بتشكيل كيان اقتصادي واحد، إلا أن القانون أقر بوجود اندماج يكون بتوفر عنصر الرضا المتماثل في شراء أسهم الشركة عن طريق البورصة[1].

يتم هذا الاندماج بعدة صور يتم تناولها في هذا الجزء والمتمثلة الاندماج بطرق الضم أو عن طريق المزج، الاندماج عن طريق الانقسام.

**1- الاندماج عن طرق الضم**

تتم هذه الصورة من الاندماج بانضمام شركة إلى أخرى أي باندماج الشركة في الشركة أخرى قائمة يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية تظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة والمتمتعة بالشخصية المعنوية، يعتبر هذا النوع هو

1- بكيوة سارة، عامر أسمهان، مرجع سابق، ص ص 77-78.

الأكثر شيوعا لعدم تعقيده وسهولة إجراءات تكوينه[1].

**2-الاندماج عن طريق المزج**

يتمثل الاندماج عن طريق المزج في تلك العملية التي بموجبها تقوم عدة شركات موجودة بنقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة يتم تأسيسها، لينتج شخص معنوي جديد على أنقاض تلك الشركات حيث اجتمعت وتألفت مشروعاتها وأهدافها لتأسيس كيان جديد[2].

**3- الاندماج عن طريق الانقسام**

تقضي الاندماج عن طريق الانقسام بانفصال الشركة وانشطار جزء من ذمتها المالية، لتشكل بموجبها عدة شركات تقوم هذه الأخيرة فيما بينها أو لوحدها لتشكيل كيان جديد أو تقوم بالاندماج مع شركه أخرى[3].

**ثانيا: المؤسسات المشتركة باعتبارها كإحدى وسائل التجميع الاقتصادي**

تنص المادة 15/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:

"**يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر.... إذا أنشأت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية**"

يفهم من نص هذه المادة أن المؤسسة المشتركة يتم إنشاؤها من طرف مؤسستين أو أكثر بحيث تتنازل كل واحدة من أحد فروعها، وذلك بهدف إنشاء فرع جديد يضم جميع المؤسسات من أجل تحقيق أهداف اقتصادية مشتركة، وذلك مع عدم تساوي في رأس مال بشرط أن يكون للمؤسسة التي لها أقلية رأس المال الحق في الاعتراض من خلال الحق في التصويت.

---

1- داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 05.

2- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي على كافي، العدد الخامس، تندف، ديسمبر 2018، (ص ص 131-143)، ص 134.

3-كواشي سارة، بن قري إيمان، مرجع سابق، ص 40.

يعتبر إنشاء المؤسسة المشتركة من أهم الوسائل التي يلجأ إليها المستثمرون الأجانب خاصة بهدف الدخول إلى الأسواق لاسيما التي لم تفتح بشكل كاف أمام الاستثمارات الأجنبية[1].

**ثالثا: التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس (ممارسة الرقابة وملكية الرقابة)**

يعتبر من قبيل التجميع حصول الشخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات، على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتكون هذه المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، وتعطي بصفه فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط المؤسسة، ولممارسة هذه المراقبة ينبغي أن تتم من مؤسسة على مؤسسة أخرى كنتيجة لحصولها عن جزء من أسهمها أو بعض أصولها.

يجب على المؤسسة ممارسة المراقبة لنفوذ أكيد يتمثل في وضع مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات تحت سيطرتها وذلك من خلال نقل الانتفاع أو ملكية الأموال أو الحقوق التابعة لها[2].

## الفرع الثاني

## أنواع التجميعات الاقتصادية

يوجد في كل بلدان العالم أنشطة اقتصادية متنوعة حتى في الجزائر، حيث هناك أصناف كثيرة من النشاطات التجارية من بينها نجد النشاطات التي تمارس عن طريق التجميع الاقتصادي، الذي ينقسم بدوره إلى عدد أنواع التجميع الأفقي **(أولا)**، التجميع العمودي أو الرأسي **(ثانيا)** التجميع التنويعي**(ثالثا)**.

---

1-بلعبدي مليكة، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2021، ص 94.

2- زقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، دراسات مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2018، ص ص 192-193.

**أولا: التجميع الافقي**

يقصد بالتجميع الأفقي انضمام مؤسستين أو أكثر في الخط التجاري نفسه، وفي السوق الجغرافي نفسه، يعتبر الاندماج الذي يؤدي إلى رفع الأسعار بمثابة تكوين التحالف، يسمح هذا النوع من التجميع لمؤسسات كانت متنافسة من قبل، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها لأنه يسعى إلى تقليل عدد المؤسسات المتنافسة في السوق، لكن هذا النوع من أنواع التجميعات يمكن أن يترتب عنه انخفاض التكاليف أو تخفيض الأسعار، وذلك مقارنة بما كانت عليه من قبل التجميع. يضيق هذا التجميع نسبة التركيز أو السيطرة على السوق[1].

**ثانيا: التجميع العمودي أو الرأسي**

يكون هذا التجميع بين مؤسستين أو أكثر تكون بين مراكز مختلفة على مستوى الحقل الاقتصادي، تعمل عبر مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات وتقديم الخدمات، كما تهدف المؤسسات من هذا التجميع العمودي إلى الاستفادة من اقتصاديات التقنية المبدئية التي تؤدي إلى تحقيق نتائج بتكاليف منخفضة.

مثال صناعة البترول الذي يمر عبر مراحل عديدة متنوعة، يتطلب قدرات متنوعة بين المؤسسات المجتمعة فكل منها في مجال اختصاصها ونطاق نشاطها الاقتصادي[2].

**ثالثا: التجميع التنويعي**

يتكون التجميع الاقتصادي التنويعي بين مؤسستين أو أكثر ليست بمتنافستين وغير متواجدتين في السوق نفسه ولا تربطهما العلاقة التي تربط المنتج بالموزع، وهدفه الرئيسي إنشاء قوة مالية بينها وتمارس كل واحدة نشاطها بصفة مستقلة عن الأخرى، تنحصر في

---

1- قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص 89.

2- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص 93.

مجال اقتصادها فقط، يبقى هذا النوع أحسن طريقة للتجميع لكي تتهرب المؤسسة من الاحتكار[1].

## المبحث الثاني

## كيفية مراقبة التجميعات الاقتصادية

## وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

منح المشرع الجزائري للتجميعات الاقتصادية حرية ممارسة النشاط الاقتصادي المتعلق بموضوع التجميع، كما منح لها حرية المنافسة في الأسواق الوطنية، لكن هذا لا يعني أن هذه الحرية مطلقة بل هي نسبية مقيدة بالقانون، ذلك من أجل تفادي الآثار السلبية للتجميع الاقتصادي، تتمثل هذه القيود القانونية في السماح لمجلس المنافسة والسلطات الضبط القطاعية لممارسة المراقبة على التجميعات عن طريق الترخيص أو الرفض لعمليات التجميع ذلك حسب شروط ذكرت في قانون المنافسة المعدل والمتمم، التي تبين ما إذا كان التجميع يحقق الهدف الذي أنشأ من أجله وهو تحقيق التنمية الاقتصادية، لكن إذا ما تخلفت إحدى الشروط يخرج التجميع عن مساره الصحيح ويعرقل المنافسة بذلك، لذلك وضع مجموعة من الإجراءات التي يجب على أطراف التجميع التقيد بها كي لا ترفض عملية التجميع المقدمة أمام الجهة المختصة.

بناء على هذه المعطيات ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى محورين، حيث نتناول في المحور الأول شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة **(المطلب الأول)**، ثم نتطرق لدراسة إجراءات مراقبة تلك التجميعات واختصاص سلطات الضبط القطاعية في ذلك **(المطلب الثاني)**.

1- موكلي نريمان، مرجع سابق، ص 51.

## المطلب الأول

## شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة

لم يمنع القانون التجميعات الاقتصادية لكونها اتفاق بين الطرفين أو أكثر بموجب عقد، يعتبر هذا التصرف تصرفا مشروعا كونه يدري النفع لأطراف العقد (المؤسسات)، لذلك وضع المشرع شروطا للمراقبة على هذه الأخيرة.

حيث يجب أن يتم التجميع بين مؤسستين أو أكثر **(الفرع الأول)**، وأن يكون من شأنه المساس بالمنافسة **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### أن يتم التجميع بين مؤسستين أو أكثر

حدد المشرع الجزائري المؤسسة الخاضعة لأحكام قانون المنافسة، بموجب المادتين 2 و3 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 2 منه المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05، على ما يلي:

"**بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:**

**_ نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.**

**_ الصفقات العمومية ابتداء بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.**

**غير أنه، يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية".**

إضافة إلى ذلك حددت المادة 3 من الأمر نفسه، المعدلة والمتممة بموجب المادة 3 من القانون رقم 08-12، في فقرتها " أ " المقصود من المؤسسة كما يلي:

" **كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد".**

يستنتج من هاتين المادتين أن مفهوم المؤسسة هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا اقتصاديا متعلق بالإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، يتمتع بالاستقلال المالي، حرية التصرف، يتمتع بالديمومة في ممارسة النشاط الاقتصادي[1].

**الفرع الثاني**

**أن يكون من شأن التجميع المساس بالمنافسة**

نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، على ما يلي:

" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما..."،**

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 18 من الأمر نفسه على ما يلي:

"**تطبق أحكام المادة 17 أعلاه " كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".**

انطلاقا من نص المادتين المذكورتين أعلاه، نتطرق إلى مضمون مساس التجميع بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعية الهيمنة.

---

1- صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة القانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد 3، العدد 2 ، تلمسان 2018، (ص ص 282-309)، ص 291.

**أولا: مضمون مساس التجميع بالمنافسة**

يسمح شرط المساس بالمنافسة لمجلس المنافسة بالتدخل لمراقبة التجميع، حيث أنه لا تخضع مشاريع أو علميات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق الضرر بالمنافسة، وهذا حسب نص المادة 17 السالفة الذكر[1].

حيث يعتبر المساس بالمنافسة إحدى السلوكات التي تدفع مجلس المنافسة إلى رقابة التجميع المخل بالمنافسة، ومن بين الطرق التي تعرقل المنافسة اندماج عدة مؤسسات اقتصادية في السوق لتشكل قوة مهيمنة على النشاط الاقتصادي على حساب المؤسسات الضعيفة.

هنا وجب على مجلس التدخل لإيقاف هذا التجميع المهيمن بواسطة ممارسة المراقبة عليه، لم يبين المشرع الجزائري في المادة 17 السالفة الذكر، كيفية تقدير المساس بالمنافسة وإنما اكتفى بالإشارة إلى أهم صور لعملية التجميع الاقتصادي والمتمثلة في تعزيز وضعية الهيمنة في السوق، ولهذا الأخير السلطة الواسعة في البحث في الآثار التي تشكل خطرا على حرية المنافسة، بما أنه ذكر في المادة 17 عبارة: " **المساس بالمنافسة**"، ولها مفهوم واسع يضم أشكالا متعددة، وهذا ما صعب عمليه تقدير المساس بحرية المنافسة[2].

**ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة في السوق**

إن تعزيز وضعية الهيمنة عن طريق عملية التجميع الاقتصادي يتطلب تمتع المؤسسات المعنية بدرجة من القوة الاقتصادية في السوق، تتعزز هذه القوة الاقتصادية عن طريق التجميع الاقتصادي ولمعرفة مدى القوة الاقتصادية المحصلة بفعل التجميع يتم وفق المقاييس والمعايير يتم دراستها على الترتيب كما يلي:

---

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/04/14، ص ص 111-112.

2- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، باتنة، 2017، ص 214.

**1-معيار حصة السوق**

حسب المادة 18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، تخضع كل التجميعات التي تسعى إلى تحقيق عتبة تفوق 40 % من حصة المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، يقصد بالسوق مكان يلتقي فيه العرض والطلب حول سلعة أو خدمة معنية أو المنطقة الجغرافية التي تضم هذه السلعة أو الخدمة [1].

**2- معيار رقم الأعمال**

لم يأخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار حيث اعتمد فقط على المعيار الأول لمراقبة التجميعات[2].

**ثالثا: اجتياز العتبة القانونية**

إذا كانت تجميع يعتبر غير مشروع ويمس بالمنافسة لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق فبموجب المادة 18 من الأمر رقم 03-03 السالفة الذكر:

" ... **التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 %** ...".

وعليه يتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد بشكل أساسي على المعيار المادي والمتمثل بنسبة تفوق 40 % من المبيعات والمشتريات، لانطلاق ممارسة الرقابة على التجميع[3].

كل ذلك لابد أن يخضع لتقدير مجلس المنافسة الذي يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بقرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع والوزير المكلف

---

1- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 49.

2- غربي علي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الإقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد الثاني، الجلفة، جويلية 2018، (ص ص 138-147)، ص 145.

3- سحون جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/10/30، ص ص 194.

بالتجارة[1].

## المطلب الثاني

## إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية

## واختصاص سلطات الضبط القطاعية في مراقبتها

تتشكل التجميعات الاقتصادية من اندماج عدة مؤسسات أو عدة متعاملين اقتصاديين قد يكون لها آثار إيجابية كما قد يكون لها آثار سلبية في السوق، من بين الآثار السلبية المساس بالمنافسة، ولاسيما تعزيز وضعية الهيمنة، لذلك أخضع المشرع الجزائري هذه التركيزات (التجميعات) لمراقبة من طرف مجلس المنافسة باتباع عدة إجراءات **(الفرع الأول)**، كما أعطى لبعض السلطات الضبط القطاعية بصفه استثنائية سلطات الرقابة عليها، بما أن الاختصاص في مراقبة التجميعات يعود أصلا لهيئة إدارية مستقلة أفقية وهي مجلس المنافسة، لكن غالبًا لا يستطيع هذا الأخير ممارسة المراقبة في كل القطاعات، لذلك لابد من وجود هيئات مساندة له تشاركه هذه المراقبة والمتمثلة في سلطات الضبط القطاعية **(الفرع الثاني)**، لذلك وجب علينا تحديد العلاقة بين المجلس وتلك السلطات الضبط القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية **(الفرع الثالث)**.

### الفرع الأول

### إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية وفقا

### للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل المتمم)

ألزم المشرع الجزائري الأطراف المعنية بالتجميع باحترام عدة إجراءات يجب عليهم التقيد بها وإتباعها ومجموعة من الوثائق التي وجب عليهم تقديمها للجهة المختصة لدراسة ملف موضوع عمليه التجميع، وهذا ما سنبرزه كالتالي: تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص بالتجميع الاقتصادي **(أولا)**، كيفية إيداع طلب الترخيص بهذا التجميع**(ثانيا)**،

1- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، ووفق الأمر رقم 03-03، والقانون 04-02، مرجع سابق، ص 58.

والفصل في هذا الطلب أمام مجلس المنافسة **(ثالثا)**، وإمكانية الطعن في قرارات المجلس الرافضة للتجميع وإمكانية تدخل الحكومة في ترخيصه **(رابعا)**.

**أولا: تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص بالتجميع الاقتصادي**

بالاعتماد على نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، ذكرت عدة جهات من بينها مجلس المنافسة، وزير المكلف بالتجارة ووزير المكلف بالقطاع المعني، إضافة إلى ذلك خولت بعض النصوص القانونية لبعض سلطات الضبط القطاعية صلاحيات للتدخل في التجميعات الاقتصادية سواء بالموافقة أو بإيداع الرأي فقط[1].

يتضح لنا من كل ما سبق أن المشرع الجزائري في المواد من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) أعطى صلاحية الترخيص كأصل لمجلس المنافسة، بما أنه هيئة إدارية مستقلة أفقية أي يشمل ضبطها كل القطاعات، لكن لتجنب الاحتكار وفرض رأيه على التجميعات منح المشرع لهيئات أخرى سلطة الترخيص للتجميع الذي كان محل الرفض من طرف المجلس من بين هذه الهيئات نجد الحكومة والسلطة التنفيذية.

**ثانيا: كيفية إيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادي**

يجب لإيداع طلب الترخيص لعملية التجميع الاقتصادي مراعاة حق طلب الترخيص، كما يجب تقديم الوثائق المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219[2]، أو ما يسمى بمحتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع، بالإضافة إلى تلك الوثائق يجب تبيان كل البيانات المتعلقة بطلب الترخيص، بعد استكمال الملف وإتباع كل الخطوات المذكورة في القانون، تأتي مرحلة إيداع ملف طلب الترخيص.

---

1- السعيد ركور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017، ص 51.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-219، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، المرجع السابق ذكره.

**1- حق طلب الترخيص**

صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-219 السالف الذكر، حدد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك، إذا تعلق الأمر بعمليات اندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة، يقدم الطلب بالاشتراك بين أطراف المعنية بالتجميع[1]، في شكل طلب مشترك.

في حالة إتمام تجميع عن طريق الحصول على المراقبة التي تعطي لمؤسسة أو عدة مؤسسات إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أخرى، في هذه الحالة الأشخاص المخولون بطلب الترخيص هم الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين بالتجميع يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفه التمثيل المخولة لهم أن يقدموا طلب الترخيص للتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضون قانونا عنوانا بالجزائر[2].

**2- محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع**

حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، التي نصت على أن:

**«يتكون الملف المتعلق بطلب الترخيص من الوثائق الآتية:**

- **الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا.**
- **استمارة المعلومات الملحق نموذجها بهذا المرسوم.**
- **تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب.**

---

1- أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023، ص 112.

2- ضيف الله أسامة، لحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريج، 2020، ص ص 63-64.

- **نسخه مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب.**
- **نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون المؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها ثلاث (3) سنوات من الوجود.**
- **وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع.**
- **وإذا كان الطلب مشتركا يقدم ملف واحد"[1].**

**3- بيانات طلب الترخيص**

يقدم أطراف التجميع وثيقة يدون في موضوعها "طلب الترخيص بعملية التجميع: تشتمل على البيانات الواردة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع المتمثل في تعريف بصاحب أو أصحاب الطلب والمشاركين الآخرين يشمل على ذكر معلومات شخصية (اسم الشركة الكامل، الشكل، العنوان)، في حالة إذا قدم الطلب ممثل مفوض قانونا عن المؤسسة، تذكر المعلومات الشخصية لهذا الممثل مع إرفاق سند وكالة التمثيل، أيضا ذكر العنوان بالجزائر، تحديد موضوع الطلب في حالة إذا تعلق الأمر باندماج أو إنشاء مؤسسة مشتركة أو مراقبة، تصريح للموقعين بأن المعلومات المذكورة في جميع الوثائق والمستندات بهذا الطلب صحيحة، ويكون هذا الأخير مؤرخ وموقع[2].

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق ذكره.

2- مريم بوزديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص ص 66-67.

**4-ايداع ملف طلب الترخيص**

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي لكيفية إيداع ملف طلب الترخيص والمتمثلة في:

- إرسال الطلب ومرفقاته من الملاحق في خمس (5) نسخ، يشترط في المستندات أن تكون أصلية أو أن تكون نسخة مصادقة عليها.
- إيداع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة واستلام وصل يفيد بتقديم الطلب يحمل رقم التسجيل للطلب.
- يمكن أن تطلب المؤسسات الأطراف أو ممثلوها أن تكون بعض المعلومات سرية، حيث تكون المستندات المقدمة محمية بالسرية الأعمال ترسل بشكل منفصل وتحمل فوق كل صفحة منها سرية الأعمال[1].

**ثالثا: الفصل في طلب منح الترخيص بشأن التجميع**

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدلة بالمادة 7 من القانون رقم 08-12 على أن:

" **يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.**

**ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف أثار التجميع على المنافسة...**"،

بالاعتماد على ما نصت عليه هذه المادة نستنتج أن هناك عدة قرارات تتخذ بشأن عمليات التجميع الاقتصادي، نتطرق إليها على النحو التالي: قبول الترخيص (الترخيص العادي)، قبول الترخيص بالشروط (الترخيص المشروط)، رفض الترخيص ورفع تقرير من الوزير الذي يتبعه القطاع المعني.

1- فارس تقي الدين، جدي شهاب، الرقابة على التركيزات الاقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة2019، ص 73.

**1- قبول الترخيص (الترخيص العادي)**

وفقا لنص المادة 19 السالفة الذكر أعطى المشرع صلاحيات لمجلس المنافسة لقبول الترخيص بعد تقييم عمليات مشروع التجميع، فإذا ما قدر أن عملية التجميع تستجيب للشروط والمعايير التي تقتضها السوق التنافسية، فيتخذ هذا الأخير قرار يصرح بقبول الترخيص بالتجميع الاقتصادي، وهذا الأخير لا يثير أي مخاوف على آثاره التنافسية[1].

**2- قبول الترخيص بالشروط**

طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 03-03، الفقرة الثانية السالفة الذكر، يقوم مجلس المنافسة بترخيص التجميع وفق شروط أي أنه يلزم المؤسسات المكونة للتجميع بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة.

إن المشرع الجزائري كرس إجراء التعهد كآلية من آليات التفاوض بين مجلس المنافسة والمؤسسات المعنية بالتجميع، بهدف حماية المنافسة الحرة، ولتفادي الآثار المخلة والمقيدة للمنافسة الناتجة عن هذا التجميع[2].

إن هذه الشروط التي يقدمها المجلس لترخيص التجميع الاقتصادي مفادها تحسين الإنتاج وتفادي المنافسة غير النزيهة، يلتزم بها أطراف التجميع لتفادي رفض عمليات طلب الترخيص.

كما أن هذه الأوامر والتعليقات (الشروط) التي يقدمها المجلس من شأنها تعزيز وضعيات المنافسة الايجابية للتجميع.

---

1- مولفي سامية، التجميعات الإقتصادية، دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 99.

2- رواية حلوى، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص ص 76-77.

**3- رفض الترخيص**

بعد دراسة الملفات المرفوعة لدى مجلس المنافسة حول عملية التجميع، يأتيها الرد حول موضوع التجميع، إما بموافقة أو برفض عملية التجميع بقرار معلل إذا ما تبين، بعد تقييم الملفات ستترتب عن التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة والقضاء عليها، وأن التعهدات المقدمة غير كافية لإزالة هذه الآثار[1].

لكن المشرع استثنى بعض الحالات حيث يمكن إعطاء ترخيص للتجميع، وذلك بنص المادة 21 مكرر من القانون رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المتممة بموجب المادة 8 من القانون رقم 08-12، بنصها على:

" **ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص التشريعي أو تنظيمي.**

**بالإضافة إلى ذلك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.**

**غير أنه، لا تستفيد من هذا الحكم سوى التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 17 و19 و20 من هذا الأمر**".

يفهم من هذه المادة أن للتجميعات الاقتصادية استثناءات خاصة بها مثلها مثل الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة، وتتمثل في الإعفاء عن ممارسة الرقابة عليها والتصريح بترخيصها عن طريق النص التشريعي أو التنظيمي الذي يتضمن ترخيصا لعملية التجميع، هناك استثناء آخر المتمثل في الترخيص للتجميع الاقتصادي الذي يساهم في التقدم الاقتصادي والتقني.

1- محمد لعوارم، أمال بوهنتالة، "رقابة مجلس لعمليات التجميع الإقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور؛ المجلد 10، العدد 1، خنشلة، 2023، 'ص ص 89-103)، ص 98.

**4- رفع تقرير من الوزير الذي يتبعه القطاع المعني**

انطلاقا من نص المادة 19 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر التي نصت صراحة على ضرورة أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

لا يمكن لمجلس المنافسة إصدار قرار خاص بالتجميع دون استشارة وأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة ووزير المكلف بالقطاع المعني هذا يبين أن للسلطة التنفيذية دور حاسم في عملية مراقبه التجميعات الاقتصادية[1].

**رابعا: الطعن في قرارات المجلس الرافضة للتجميع وتدخل الحكومة في ترخيصه**

نصت المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالفة الذكر، في فقرتها الأخيرة على ما يلي:

" **يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة**".

وكما نصت المادة 21 من الأمر رقم 03-03 على أن:

" **يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع**".

لذلك يتم تناول في هذا الفرع ما يلي: القضاء المختص بالطعن في قرارات رفض التجميع (مجلس الدولة) **(أولا)**، وتدخل الحكومة لترخيص عملية التجميع الاقتصادي **(ثانيا)**.

**1- القضاء المختص بالطعن في قرارات التجميع من غير قرارات الرفض (مجلس الدولة)**

تكون قرارات مجلس المنافسة المتضمنة رفض التجميع محل الطعن، وذلك حسب نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03، السالفة الذكر، التي جاء في نص فقرتها الأخيرة، كما يلي:

1- كوثر شاوش، التجميعات الإقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/09/24، ص ص 120-121.

**"يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".**

نستنتج من نص هذه الفقرة أن المشرع أخضع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميعات لاختصاص القضاء الإداري وبالضبط مجلس الدولة.

بالتالي إن هذه الفقرة وضعت لنا حكما مفاده أن هذا الأخير مختص بالقرارات السلبية (رفض التجميع) دون القرارات الأخرى[1].

بعد التطرق إلى أن مجلس الدولة مختص في قرار رفض التجميع الاقتصادي ارتأينا أن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لا يتضمن أي نص يتعلق باختصاص القضاء العادي في النظر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة الخاص برفض التجميع[2].

لقد ثار جدال كبيرًا حول موقف المشرع الجزائري حينما ميز بين الجهات المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، بحيث جعل من اختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة) النظر في الطعن ضد قرار رفض التجميع، حيث يرجع ذلك إلى كون مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة تصدر قرارات إدارية فمثلا قرار رفض التجميع يعتبر قرارا إداريا محضا، بالتالي يعد اختصاص النظر في الطعن فيه لمجلس الدولة، بالتالي إخضاع الطعن في قرار رفض التجميع لاختصاص ورقابة هذا الأخير يعد تكريسا للأصل القضائي بخضوع القرارات الإدارية لرقابة القاضي الإداري[3].

إن اختصاص الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، ينحصر في مراقبة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، المحددة في المادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وذلك تطبيقا للمادة 63 من الأمر نفسه، المعدلة بموجب المادة

---

1- نقار مفتاح، خيراني حسن، إندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2020، ص 57.

2- أيت منصور كمال،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، بجاية، 2015، ( ص ص 149-164)، ص 161.

3- يونسي محمد لخضر، أثار التجميعات الاقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022، ص 36.

31 من القانون رقم 08-12[1]، وبما أن التجميع الاقتصادي لا يعد ممارسة مقيدة للمنافسة فإسناد الاختصاص إلى مجلس الدولة مبرر وصحيح.

منح المشرع الجزائري للمحكمة الإدارية للاستئناف حق النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط القطاعية والسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا حسب نص المادة 900 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ المعدل بالقانون رقم 22-13 السالف الذكر [2].

حيث بعد إنشاء هذه المحاكم، خول المشرع لها الصلاحيات التي كان يتمتع بها مجلس الدولة، وهذا بموجب التعديل السالف الذكر الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا من أجل تخفيف الضغط على هذا المجلس.

لهذا وجب على المشرع الجزائري الإسراع والتعجيل في تعديل المادة 19 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر لمواكبة التعديلات الجديدة لمختلف القوانين ومن بينهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل حديثا بموجب القانون رقم 22-13 السالف الذكر.

**2- تدخل الحكومة لترخيص عملية التجميع الاقتصادي**

إن مجلس المنافسة في الأصل هو صاحب الاختصاص لمنح الترخيص للتجميع الاقتصادي، إلا أنه في حالة ما قد يرفض طلب الترخيص، ففي هذه الحالة، يحق لأصحاب التجميع اللجوء للحكومة، لطلب ترخيص التجميع الذي كان محل الرفض من قبل مجلس

---

1- حيث تنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدلة، على ما يلي:

" **تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية،.....**"

2-. حيث نصت الفقرة 3 من المادة 900 مكرر من القانون رقم08 -09 المؤرخ في25فيفري المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ المعدل والمتمم بالقانون 22-13 السالف ذكره على ما يلي <

_" **تختص المحكمة الادارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة اولى في دعاوى الغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية** ".

المنافسة[1]، هذا حسب المادة 21 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، يتبين من نص المادة أن الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع عند وجود مصلحة عامة أو بناءً على طلب الأطراف عند وجود مصلحة خاصة.

يمكن بذلك تجاوز قرار المجلس بالرفض بواسطة تقديم تقرير للحكومة، ذلك حسب المادة 21 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السالفة الذكر، يستنتج منها ترخص الحكومة كل الحالات المذكورة في هذه المادة بعمليات المؤسسات التجميع، على سبيل المثال التجميعات التي تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تجميعات المؤسسات التي تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة لتعزيز وضعياتها في السوق، في كل هذه الحالات تتدخل الحكومة لمنح الترخيص بالتجميع في حالة رفضه من طرف مجلس المنافسة[2].

## الفرع الثاني

## نماذج لبعض سلطات الضبط القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية

إن للتجميعات الاقتصادية هدف رئيسي وهو تعزيز القوة الاقتصادية لمؤسسة ما أو عدة مؤسسات، لكن ذلك قد يعزز من وضعيتها في السوق، مما قد يؤدي إلى احتكارها له والقضاء بذلك على المنافسة.

لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من القوانين التي تمنح لبعض السلطات الضابطة صلاحيات ممارسة الرقابة على التجميعات الاقتصادية إلى جانب مجلس المنافسة.

لذلك نتطرق في هذا الفرع إلى بعض نماذج السلطات الضبط القطاعية التي منحت لها صلاحية الرقابة على التجميعات الاقتصادية المتمثلة في اختصاص كل من لجنة

---

1- حدوش ليندة، المؤسسات العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 99.

2- العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثاني عشر، الوادي، جانفي 2016، (ص ص 99-112)، ص 107.

الإشراف على التأمينات **(أولا)**، وسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية **(ثانيا)**، ولجنة الكهرباء والغاز **(ثالثا)**.

**أولا: اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة على التجميعات الاقتصادية**

تنص المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:

" **يخضع لمرافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.**

**كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها أعلاه، بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه"**[1].

يفهم من نص هذه المادة أن للجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة على التجميعات الاقتصادية المعنية بقطاع التأمين، هذا يظهر أن هناك تداخل بين اختصاصات مجلس المنافسة وهذه اللجنة، هذا التداخل يتضح لنا في مهام هذه اللجنة، حيث تقوم برفض منح الترخيص للتجميع لعدم احترام الشروط التي يتطلبها القطاع المعني بالتأمين[2].

اتضح لنا مما سبق ذكره أن مجلس المنافسة له اختصاص أصلي في الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

**ثانيا: اختصاص سلطات ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الرقابة على التجميعات الاقتصادية**

أنشأت سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية بهذه التسمية ، بموجب قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلق بالبريد الاتصالات الالكترونية[3]، كسلطة ضبط

1- أمر قم 95-07، يتعلق بالتأمينات..، المرجع السابق ذكره.

2- سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2013/10/31، ص 230.

3- قانون رقم 18-04، يتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، المرجع السابق ذكره.

سوقي البريد والاتصالات الالكترونية وفقا لنص المادة 11 منه، حيث تكلف هذه السلطة على السهر لسير الحسن للمنافسة فيها[1].

**ثالثا: اختصاص لجنة الكهرباء والغاز في الرقابة على التجميعات الاقتصادية**

تم استحداث لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 02-01، السالف الذكر أوكلت لها مهمة الرقابة على التجميعات الاقتصادية في مجال الكهرباء والغاز[2]، ذلك بنصه الصريح في المادة 115/13 التي تنص على:

" **إبداع الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاط المذكور في المادة الأولى أعلاه في إطار التشريع المعمولة به**"[3].

يلاحظ من خلال هذه المادة منح المشرع هذه اللجنة إيداع الرأي المسبق حول التجميع لكن هذا الدور الذي منحها لها مليء بالغموض، حيث لم يذكر لنا بالتفصيل، إذا ما يمكن لها الترخيص بالتجميع أم يكمن نشاطها فقط في إبداء الرأي المسبق.

## الفرع الثالث

## العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات

## الضبط القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية

بناءًا على كل ما ذكرناه سابقا، تتجلى تداخل العلاقة بين مجلس المنافسة السلطات الأخرى للضبط الاقتصادي في علاقة تعاون تكامل وتداخل اختصاصات، مثلا ارتأينا سابقا

---

1- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة2020، ص ص 231-232.

2- سعدية فتحي، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثاني، الوادي، جوان 2016، (ص ص 145-164)، ص 152.

3- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المرجع السابق ذكره.

في سلطات الضبط القطاعية تتداخل وتتعاون في مجال الرقابة والترخيص، إضافة إلى رفض التجميعات الاقتصادية.

قد عزز المشرع الجزائري ذلك التعاون بنص المادة 39/2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، التي تنص:

" **يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط**".

كما أضاف نص قانوني أخر يساهم في تأكيد وتعزيز العلاقة التعاونية بين هذه السلطات، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 50 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر، التي تنص:

" **يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية**"[1].

1- المادة 3/50 من أمر رقم 03-03، متعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

**خاتمة:**

قام المشرع الجزائري من أجل حماية المنافسة الحرة في السوق بتحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الاقتصادية قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.

حيث تنقسم هذه الممارسات المقيدة للمنافسة إلى ممارسات فردية أي التي ترتكب من قبل مؤسسة واحدة ممارسة لنشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، وإلى ممارسات جماعية ترتكب على أقل من قبل مؤسستين، حيث اقتصرها المشرع على ممارسة واحدة تتمثل في الاتفاقات المقيدة للمنافسة.

حظر المشرع الجزائري الاتفاقات المقيدة للمنافسة باعتبارها تمس المنافسة في السوق وتخل بها، حيث لا يعد الاتفاق محظورًا بذاته بل وإنما لهدفه أو لأثره الذي يؤدي إلى تقييد وعرقلة سير المنافسة، كما نظم مجموعة من الإجراءات القانونية لضمان متابعتها ووضع حد لها من قبل مختلف الهيئات وعلى رأسها مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط أفقية، يضبط المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية والمالية، يتمتع باختصاص أصيل في هذا المجال. ومع ذلك فان المشرع لم يجعل من حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة حظرا مطلقا، بل أورد عليه استثناءات تمسح عنها الصفة غير القانونية، وذلك إذا رخصها القانون (نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له) أو أنها تساهم في تحقيق التطور الاقتصادي والتقني.

يساعد تركيز المؤسسات وتجميعها باعتبارها ممارسات جماعية، على تكوين وانشاء وحدات اقتصادية مهمة، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التطور الاقتصادي والتقني إلى الأمام، ولكن لا يخفى ما لهذه الوضعية من جوانب السلبية، إذ كان الهدف من ورائها هو الهيمنة والتحكم في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى القضاء على المنافسة، ومن أجل تحقيق التوازن بين منافع التجميع الاقتصادي ومساوئه، تغير المشرع من معاملته لهذا التجميع، إذ في الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، اعتبرها ممارسات مقيدة للمنافسة، وأخضعها للعقوبات المقررة لها، وكان كل تجميع يفوق مقدار 30% من المبيعات المنجزة

على مستوى السوق الداخلية من سلع و خدمات يلزم حصول على ترخيص من مجلس المنافسة.

في حين في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، أخرج التجميع من الممارسات المقيدة للمنافسة، واكتفى بإخضاعها للمراقبة التي لا تعتبر قيدا على حرية التجارة، لأن هذه الرقابة تشكل ضمانة أكيدة لحرية المنافسة، والواقع أن التجميع يعتبر في أحيان معينة أمرا مرغوبا فيه، ويلقى التشجيع من طرف السلطات العمومية، لأنه يعد من العوامل التي تمكن المؤسسات المجتمعة من منافسة المؤسسات الأجنبية القوية، وتحقيق التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، والدليل على ذلك، أن المشرع الجزائري، رفع من نسبة العتبة القانونية لعرض التجميع للترخيص من قبل مجلس المنافسة وأصبحت 40 % من المبيعات والمشتريات في السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى تمم المشرع الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بموجب الأمر رقم 08-12، حيث يمكن للمؤسسات أن تجتمع بترخيص من القانون، و يمكن ذلك أيضا بدون مراعاة العتبة بترخيص من المجلس إذا كان يساهم في التقدم الاقتصادي أو التقني.

يمكن انطلاقا مما سبق ذكره، اقتراح بعض التوصيات وهي:

- اشراك مؤسسات المجتمع المدني كجمعيات حماية المستهلك والجماعات المحلية في الحملات التوعية الميدانية من أجل إعلام المؤسسات والمستهلكين على حد سواء بأهمية قواعد قانون المنافسة لاسيما تلك المتعلقة بالممارسات الجماعية، وذلك من أجل ضمان التكريس الفعلي لاحترام تلك القواعد، فالوقاية خير من العلاج.
- إقامة حملات تحسيسية وتوعية من طرف أعوان مجلس المنافسة عبر وسائل الإعلام بما فيها الإلكترونية، حول الآثار المترتبة عن الاتفاقات الجماعية المقيدة للمنافسة وتذكير المؤسسات بحظرها وخطورة جزاؤها على سمعتها الاقتصادية وذمتها المالية عند توقيع الغرامات هذا من جهة، ومن جهة أخرى، التذكير بالشروط اللازمة للقيام بعملية التجميع الاقتصادي ذو أهمية معتبرة، وبالجزاء المقرر لعدم احترامها.

- سد الفراغ القانوني المتعلق بمصير مشروع التجميع الاقتصادي المعروض أمام مجلس المنافسة للفصل في طلب منح الترخيص، حيث هذا الأخير لم يفصل في الطلب رغم فوات مدة 3 أشهر الممنوحة له من أجل ذلك، فهل يعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني برفض التجميع أم العكس فهو قرار ضمني بقبوله؟
- الاستعجال في تعديل المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، بشأن اختصاص مجلس الدولة في الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الرافضة لمنح الترخيص، حيث لا تساير التعديلات الواردة في قانون الإجراءات المدنية، حيث أصبح الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يتم أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.

**قائمة المراجع والمصادر:**

**أولا: باللغة العربية:**

**1- الكتب:**

- أمال زايدي، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة الجزائري، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.
- بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- شرواط حسن، شرح قانون المنافسة (على ضوء الأمر 03_03 المعدل والمتمم بالقانون 08_12 المعدل والمتمم بالقانون 10_ 05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة)، دار هوم عين مليلة، الجزائر، 2012.
- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 14-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- نورة جحايشية ومنال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

**2- الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ- الأطروحات الجامعية:**

- بدوي عبد الجليل، مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، غرداية، 2020.
- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،06|12| 2012.
- رقراقي محمد زكرياء، الممارسات المنافية للمنافسة في الصفقات العمومية، دراسات مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون،

فرع التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس،2019.

- سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الإحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،30 | 10 | 2018.
- قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2017.
- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.
- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014
- موساوي ظريفة، في متابعة القاضي للممارسات المقيدة للمنافسة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،03/27 /2022.
- مخانشة أمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريعات الجزائري والفرنسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017.
- مخلوفي حورية، حماية المستهلك في ظل الممارسات المنافية للمنافسة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،02|12| 2023.

- نجاة حملاوي، تفعيل سلطات الضبط الاقتصادي للمنافسة الحرة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2020

**ب- المذكرات الجامعية:**

**مذكرات الماجستير**

- خمالية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،13\01\2013.
- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر 2001،
- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،17|05| 2011.
- داود منصور، مراقبة التجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في لقانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس،05|11| 2009،
-

- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،14|04| 2011.

متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر،2014.

- مولفي سامية، التجميعات الإقتصادية، دراسة في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، الجزائر،2016.
- مريم بورديمة، مراقبة التجميعات الاقتصادية بين مقتضيات الضبط وحرية المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة2016.
- سعود علام، الضبط الاقتصادي في مجال المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت،31 | 10 | 2013.
- براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين أمر رقم 03-03 والقانون رقم 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،14|06| 2010.

***مذكرات الماستر:**

- إسحاق أكشيش وحسام الدين بوسعيد، التجميعات الإقتصادية على ضوء قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام إقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

- اعيسوان مليسة وحامل آسيا، التعسفات في الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- أقوازي عبد الرزاق، مواجهة الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،15|10| 2023.
- آيت تفات شهيناز، إعادة البيع بالخسارة والبيع بأسعار منخفضة تعسفيا في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،05|10| 2023.
- بريك سعاد وبويلاتينات حنان، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،09|01| 2018.
- بكيوة سارة وعامر أسمهان، دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
- بلعبدي مليكة، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2021.
- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- بوزيان نصيرة وفلواح تيزيري، حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017.

- تزقارت فريزة وإيرسيات سوهيلة، الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،28|06| 2017.
- تلغمتي راوية ولوماشي أسامة، التنظيم القانوني للتجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2022.
- حدوش ليندة، المؤسسات العمومية الاقتصادية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،06|07| 2017.
- خميسي فاطمة وحجاب كريمة، تكريس فكرة إزالة التجريم في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،28|10| 2020.
- دحماني رزيقة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة،2022.
- رواية حلوى، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- سعد الله أمال ومشاني زينب، الحظر النسبي للاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،24|11|2018.

- السعيد ركور فرحات، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2017.
- سعيدة محمودي وشمسية بوزكريني، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة،30|06| 2019.
- شاريف يونس وإبري فضيل، عن إلزامية إخضاع التجميع الإقتصادي لرقابة مجلس المنافسة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية والحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
- صلاح مقلاتي وإلياس قانة، دعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.
- ضيف الله أسامة ولحواسة صبري، مبدأ المنافسة الحرة في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريج، 2020.
- طيب حكيمة، التصريح بعدم التدخل في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2022.
- عشاشة يسرى، التقادم القانوني لمجلس المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدم لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022.

- العفو زهرة وحموية زينب، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020.
- عمران مسعودة، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.
- عيساوي سمير ومومن فطيمة زهراء، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2016.
- فارس تقي الدين وجدي شهاب، "الرقابة على التركيزات الاقتصادية "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،2018.
- فزة زهرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
- قابس آنية، حظر عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،30|09| 2018.
- قاسيمي آمال وقاسيمي رضوان، الآلية المؤسسات لحماية المنافسة الحرة في الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج،2022.
- كريشيش خديجة، فكرة التعاقد على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،08|10| 2021.

- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، فرع حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة،2019.
- كواشي سارة وبن قرية إيمان، الممارسات المنافية للممارسات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
- كوثر شاوش، التجميعات الإقتصادية بين الحرية والتقييد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،24 |09 | 2020.
- لعطلي رحاب وسلامي نور الإيمان، إجراءات التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة وفق متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2021.
- لعقون عبد السلام ومعمري أيمن، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.
- محمد الخامس صياد وعبد المجيد عبيدلي، الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
- مواس ليندة وعليان وزاهية، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
- موساوي جميلة وسويقة رشيدة، التجميع الإقتصادي كآلية لتنظيم السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون العمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

- موكلي نريمان، مبدأ حرية المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،23|11| 2022.
- نقار مفتاح وخيراني حسن، إندماج شركات المساهمة كآلية للتركيز الاقتصادي، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- يونسي محمد لخضر، أثار التجميعات الاقتصادية على المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.
- **مذكرات المدرسة العليا:**
- عماري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006.

**ثالثا: المقالات**

1-إدريس رحموني، "الإخطار التنازعي لمجلس المنافسة الجزائري وجوانبه العلمية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2024، ص ص 53-64.

2-أيت منصور كمال،" دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الإقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، بجاية، 2015، ص ص. 149-164.

3-بلحارت ليندة، "دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة"، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، المركز الجامعي بريكة؛ العدد الحادي وعشرين، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ديسمبر 2016، ص ص 222-251.

4-بوسعيد ماجدة، "الاتفاقيات المحظورة المقيدة لمبدأ حرية المنافسة"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد الثالث، خميس مليانة ، سبتمبر 2018، ص ص 87-107.

5-بوعرورة روميلة، "تأثير الاتفاقات المحظورة على المنافسة والاستثناءات الواردة عليها"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، العدد الأول، قسنطينة، ديسمبر 2016، ص ص 54-72.

6-حفيز مركب، "الآليات القانونية لضبط الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة الحج لخضر، الجزائر، جوان 2022، ص ص 533-552.

7-حمزة نقاش، أحمد بولعراس، "التصريح بعدم تجهل مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 14، العدد الثلاثين، بسكرة، أكتوبر، 2022، ص ص 53-66.

8-خليفة أمين، حمرون ديهية، "دور القضاء في حماية المنافسة من الممارسات المنافية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2017، ص ص 35-53.

9-ساوس خيرة، "تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد الرابع، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درارية، بشار، ديسمبر 2016، ص ص 70-97.

10- سعدية فتحي، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في منح ترخيص لعمليات التجميعات الاقتصادية، دراسة تحليلية بين القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثاني، الوادي، جوان 2016، ص ص 145-164.

11- شمس الدين بشير الشريف، سميحة لعقابي، "رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية قانونية لوقاية النظام العام التنافسي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد الثالث عشر،

عدد خاص، الخامسة والعشرين، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جانفي 2021، ص ص 547-562.

12- شيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، العدد الأول، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2019، ص ص 07-21.

13- صديق سهام، "دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات في ظل قانون المنافسة الجزائري"، المجلة المتوسطة القانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد 3، العدد 2 ، تلمسان 2018، ص ص 282-309.

14- طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد التاسع، المسيلة، جوان 2018، ص ص 08-24.

15- العايب شعبان، "دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، العدد الثاني عشر، الوادي، جانفي 2016، ص ص 99-112.

16- علواش مهدي، "الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، العدد الثاني، قسنطينة، جوان 2017، ص ص 36-57.

17- عيسى بلفاضل، "الاتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الرابع، الجلفة، ديسمبر 2021، ص ص 325-339.

18- غربي علي، "مجلس المنافسة كآلية لمراقبة التجميعات الإقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد الثقاني، الجلفة، جويلية 2018، ص ص 138-147.

19- فليح كمال، "قمع الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد الثالث، العدد الخامس،جامعة عمار ثليجي، الأغواط، جوان 2020، ص ص 171-187.

20- قوسم /عماري غالية، "التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق"، مجلة النقدية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد الثاني، تيزي وزو، 2014، ص ص 333-361.

21- لاكلي نادية، "العقوبات الردعية للممارسات المقيدة للمنافسة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، جامعة عباس لعزور، خنشلة، جوان 2015، ص ص 139-151.

22- محمد لعوارم، أمال بوهنثالة، "رقابة مجلس لعمليات التجميع الإقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، المجلد 10، العدد 1، خنشلة، 2023، ص ص 89-103.

23- مختور دليلة، "الاتفاق العمودي وعلاقته بقانون المنافسة"، مجلة التقنية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد الثامن، العدد الثاني، تيزي وزو، 2013، ص ص 510-535.

24- مخلوفي حورية، "الاتفاقات المنافية للمنافسة بين الحظر والتبرير"، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد السادس، العدد الثالث، الجلفة، سبتمبر 2021، ص ص 225-244.

25- نجاة سعيود، "النظام القانوني للاتفاقات المحظورة في القانون الجزائري"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، جامعة الاخوة منتوري، العدد الأول، قسنطينة، 2016، ص ص 35-53.

26- نقاش حمزة، "إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد التاسع، العدد الأول، أم البواقي، مارس 2022، ص ص 11-33.

27- والي عبد اللطيف، رحموني عبد الرزاق، "رقابة التجميعات الإقتصادية كآلية لحماية المنافسة"، مجلة معالم للدراسات القانونية والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي على كافي، تندوف، العدد 5، تندف، ديسمبر 2018، ص 131-143.

28- وهيبة بن ناصر، "خصوصية الإخطار في قانون المنافسة"، مجلة آفاق العلوم، العدد الثامن، الجزء الثاني، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2017، ص 177-186.

29- يوسف جيلالي، "الرقابة عن التجميعات الإقتصادية على ضوء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد بن يحيى الونشريسي، المجلد السابع، العدد الثاني، تيسمسيلت، ديسمبر 2022، ص ص 323-337.

**رابعا: النصوص القانونية**

**أ- النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78؛ صادر في26 سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

2-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101 صادر في 19سبتمبر 1975 (معدل ومتمم).

3-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989 يتعلق بالأسعار، ج، ر، ج، ج، عدد 29 صادر في 19 ماي 1989 (ملغى).

4-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990 (ملغى).

5-قانون رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فبراير 1995(ملغى)

6-أمر قم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 13، صادر في 08 مارس 1995 ( معدل ومتمم).

7- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادر في 06 اوت 2000 (ملغى).

8- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 6 فيفري 2002 (معدل ومتمم).

9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008، ثم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2000، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادر في 27 أوت 2003 (ملغى).

11- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد41، صادر في27 جوان 2004، معدل ومتمم.

12- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد 21 ، صادر في 23أفريل 2008 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 جويلية 2022، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادر في 14 ماي 2022.

13- قانون رقم 18-04، مؤرخ 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات الالكترونية، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

14- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 جوان 2023، يتضمن القانون النقد المصرفي، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 27 جوان 2023.

**ب- النصوص التنظيمية:**

1- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهينة في السوق، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادرة في 18 ماي 2005.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ج.ج عدد 43 صادر في 22 جوان 2005.

**ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:**

**Article :**

- **ZOUAIMIA Rachid, « Le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politiques, Faculté de droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, n°1, 2012, pp 06-50.**

**الفهرس**

**مقدمة**.....01

**الفصل الأول: تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في ظل الأمر**

**رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**.....06

**المبحث الأول: ماهية الاتفاقات المقيدة للنافسة المحظورة**

**وفقا الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)**.....07

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

في ظل أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....07

الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وأشكالها.....08

أوّلا: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....08

1-التعريف الفقهي للاتفاقات المقيدة للمنافسة.....08

2-موقف المشرع الجزائري من المقصود من الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....09

ثانيا: أشكال الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....10

1- الاتفاقات المنظمة قانونا.....10

أ- الاتفاقات العضوية.....11

ب- الاتفاقات العقدية.....12

2-الاتفاقات غير المنظمة قانونا.....13

أ- الأعمال المدبرة.....13

ب- تماثل السلوك.....14

الفرع الثاني: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وطرق إثباتها.....15

أولا: شروط حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....16

1-وجود الاتفاق.....16

2-الإخلال بحرية المنافسة.....17

3-العلاقة السببية بين الاتفاق المحظور والإخلال بالمنافسة.....18

ثانيا: طرق إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....19
1-إثبات الاتفاقيات المقيدة للمنافسة عن طريق الوسائل المادية (الأدلة).....19
2-إثبات الاتفاقيات المقيدة للمنافسة عن طريق القرائن.....19
المطلب الثاني: نماذج عن تطبيق لمبدأ الحظر للاتفاقات المقيدة للمنافسة.....20
الفرع الأول: الاتفاق الذي يهدف إلى تقليص عدد المتنافسين في السوق.....20
أولا: الاتفاق عرقلة الدخول إلى السوق.....20
ثانيا: الاتفاق على اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.....21
ثالثا: الاتفاق في مجال الصفقات العمومية على تقييد المنافسة.....21
رابعا: المقاطعة.....22
الفرع الثاني: الاتفاقات الرامية إلى تقييد نشاط المتنافسين.....22
أولا: اتفاقات تحديد الأسعار.....22
ثانيا: اتفاقات الحصر أو القصر.....23
ثالثا: إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية(صفقات الربط).....23
المطلب الثالث: القيود الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة .....23
الفرع الأول: الاستثناءات الواردة في المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.24
أولا: الإعفاء الناتج عن نص قانوني (تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له).....24
ثانيا: الإعفاء الناتج عن المساهمة في التقدم الاقتصادي.....25
الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل وفق لنص المادة 8 من الأمر رقم 03-03
المتعلق بالمنافسة.....26
أولا: التعريف القانوني للتصريح بعدم التدخل.....26
ثانيا: الأثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل.....27
**المبحث الثاني: متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة وفق للأمر رقم 03-03**
**المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....28**
المطلب الأول: المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة للاتفاقات المقيدة للمنافسة.....28

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....29
أولا: الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة.....29
1-مجلس المنافسة(الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة).....30
2-الوزير المكلف بالتجارة.....30
3-المؤسسات.....31
4-جمعيات حماية المستهلك وجمعيات المهنية والنقابية.....31
5-الجماعات المحلية.....31
ثانيا: شروط قبول الإخطار.....32
1-شرط الصفة.....32
2-شرط المصلحة.....33
3-آجال الإخطار.....33
4-شرط الاختصاص.....33
ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن الإخطار.....35
الفرع الثاني: إجراءات التحقيق من طرف مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة
للمنافسة المحظورة.....35
أولا: الأشخاص المؤهلون للقيام بعملية التحقيق .....36
ثانيا: مراحل التحقيق أمام مجلس المنافسة بشان الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....36
ثالثا: الآثار المترتبة عن التحقيق. .....38
الفرع الثالث: جلسات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة ومداولاته.....38
أولا: جلسات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة.....39
ثانيا: مداولات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....39
الفرع الرابع: القرارات الصادرة من مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة
للمنافسة المحظورة.....40
أولا: قرارات مجلس المنافسة حول الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة.....40

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....44
المطلب الثاني: حدود اختصاص مجلس المنافسة الجزائري في متابعة الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....46
الفرع الأول: المتابعة القضائية للاتفاقات المقيدة للمنافسة.....46
أولا: متابعة القضاء العادي للاتفاقات المقيدة للمنافسة.....47
ثانيا: القضاء الإداري لردع الممارسات المقيدة للمنافسة.....53
الفرع الثاني: سلطات ضبط القطاعية.....54
أولا: سلطات الضبط الاقتصادي.....54
ثانيا: سلطات الضبط المالي( القطاع المصرفي نموذجا ).....57
**الفصل الثاني: إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....59**
**المبحث الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).....61**
المطلب الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية.....62
الفرع الأول: تعريف التجميعات الاقتصادية.....62
أولا: التعريف الاقتصادي للتجميعات الاقتصادية.....62
ثانيا: التعريف الفقهي للتجمعات الاقتصادية.....63
ثالثا: التعريف التشريعي للتجميعات الاقتصادية.....64
الفرع الثاني: خصائص التجميعات الاقتصادية.....65
أولا: التجميع بناء على علاقة قانونية.....65
ثانيا: التجميع علاقة دائمة بين مؤسستين أو أكثر.....66
ثالثا: خاصية الاستقلالية في التجميع.....66
رابعا: غرض التعاون وتعزيز وضعية وجود المؤسسة في السوق.....67

الفرع الثالث: تمييز التجميعات الاقتصادية عن بعض المصطلحات المشابهة لها.....68
أولا: تمييز التجميع الاقتصادي عن التجمع.....68
ثانيا: تمييز تجميع عن الشركات التجارية.....69
المطلب الثاني: أشكال التجميعات الاقتصادية وأنواعها.....69
الفرع الأول: أشكال التجميعات الاقتصادية.....70
أولا: الاندماج باعتباره أحد وسائل التجميع الاقتصادي.....70
1-الاندماج عن طرق الضم.....70
2-الاندماج عن طريق المزج.....71
3-الاندماج عن طريق الانقسام.....71
ثانيا: المؤسسات المشتركة باعتبارها كإحدى وسائل التجميع الاقتصادي.....71
ثالثا: التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس (ممارسة الرقابة وملكية الرقابة).....72
الفرع الثاني: أنواع التجميعات الاقتصادية.....72
أولا: تجميع الافقي.....73
ثانيا: التجميع العمودي أو الرأسي.....73
ثالثا: التجميع التنويعي.....73
**المبحث الثاني: كيفية مراقبة التجميعات الاقتصادية وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم**.....74
المطلب الأول: شروط إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة.....75
الفرع الأول: أن يتم التجميع بين مؤسستين أو أكثر.....75
الفرع الثاني: أن يكون من شأن التجميع المساس بالمنافسة.....76
أولا: مضمون مساس التجميع بالمنافسة.....77
ثانيا: تعزيز وضعية الهيمنة في السوق.....77
1-معيار حصة السوق.....78

2-معيار رقم الأعمال.....78
ثالثا: اختيار العتبة القانونية.....78
المطلب الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية واختصاص سلطات الضبط القطاعية في مراقبتها.....79
الفرع الأول: إجراءات مراقبة التجميعات الاقتصادية وفقا للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة(المعدل المتمم).....79
أولا: تحديد الجهة المختصة بمنح الترخيص للتجميع الاقتصادي.....80
ثانيا: كيفيه إيداع طلب الترخيص بالتجميع الاقتصادية.....80
1-حق طلب الترخيص.....81
2-محتوى ملف طلب الترخيص بالتجميع.....81
3-بيانات طلب الترخيص.....82
4-إيداع ملف طلب الترخيص.....83
ثالثا: الفصل في طلب منح الترخيص بشأن التجميع.....83
رابعا: الطعن في قرارات المجلس الرافضة للتجميع وتدخل الحكومة في ترخيصه.....86
الفرع الثاني: نماذج لبعض سلطات الضبط القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية..89
أولا: لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....90
ثانيا: إختصاص سلطات ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الرقابة على التجميات الاقتصادية.....90
ثالثا: اختصاص لجنة الكهرباء والغاز في الرقابة على التجميعات الاقتصادية.....91
الفرع الثالث:العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في مراقبة التجميعات الاقتصادية.....91
خاتمة.....93
قائمة المراجع.....96
الفهرس.....112

**الملخص:**

يهدف الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) إلى تنظيم والسهر على السير الحسن للمنافسة في الجزائر، لذلك نظم مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة ومن بينها الممارسات الجماعية في قانون المنافسة وحدد كيفية التعامل معها، حيث كرس صراحة في المادة 6 منه حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة، إضافة إلى ذلك ذكر في المادة 15 منه على إخضاع التجميعات الاقتصادية للمراقبة حيث بين شروطها واجراءاتها، وكل هذا من أجل الحرص على السير الحسن للمنافسة والتصدي لكل الممارسات المعرقلة للمنافسة، باعتبار أن المنافسة هي الركيزة الأساسية لتحقيق الفعالية الاقتصادية وتحقيق التقدم الاقتصادي و تحسين مستوى معيشة المستهلكين، لذا وجب على الجهات المعنية في الجزائر السهر على هذا المجال كونه مجال حساس تؤثر عليه كل التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي والوطني.

**الكلمات المفتاحية :** مجلس المنافسة؛ الاتفاقات المقيدة للمنافسة؛ التجميعات الاقتصادية؛ المراقبة؛ الضبط.